



قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة

**General Prosecutions Decisions after the Completion of  
Preliminary investigations : A Comparative Study**

إعداد الطالب

فهد حمود الخالدي

بإشراف

الاستاذ الدكتور محمد عوده الجبور

رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2013

## تفويض

أنا الطالب فهد حمود الخالدي ، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : فهد حمود الخالدي

التاريخ : ٥ / ٦ / ٢٠٢٠

التوقيع : 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي "

وأجيزت بتاريخ **2013 / 05 / 27**

أعضاء لجنة المناقشة ( في حالة الإشراف المنفرد ) :-

التوقيع

1\_ الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور رئيساً ومشرفاً .....

2\_ الأستاذ الدكتور علي جبار صالح عضواً .....

3\_ الدكتورة نغم إسحاق خوشابا عضواً .....

## الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله على ما أنعم به علي به من نعمه وفضل وتوفيقه إياي في إتمام هذا العمل .  
لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذا البحث  
وأخص بالشكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور الذي لم يتوان في تقديم كل ما  
في وسعه من جهد لمساعدتي وإرشادي نحو الأفضل ومتابعتي في كل وقت ، كما وأتقدم بـوافر  
الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة .  
وأتقدم بالشكر لجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا وأساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق .

## الإهداء

## قائمة المحتويات

ب.....	التفويض	
ج.....	قرار لجنة المناقشة.....	
د.....	الشكر والتقدير.....	
ه.....	الإهداء.....	
و.....	قائمة المحتويات.....	
ط.....	ملخص الدراسة.....	
ك.....	Abstract.....	

### الفصل الأول : المقدمة والإطار النظري

1.....	التمهيد.....	
3.....	مشكلة الدراسة.....	
3.....	هدف الدراسة.....	
3.....	أهمية الدراسة.....	
4.....	أسئلة الدراسة.....	
4.....	حدود الدراسة.....	
5.....	محددات الدراسة.....	
5.....	مصطلحات الدراسة.....	

ز

6.....	الإطار النظري.....
7.....	الدراسات السابقة.....
8.....	منهجية الدراسة.....
9	<b>الفصل الثاني : النيابة العامة في الأردن</b>
10.....	المبحث الأول : تشكيل النيابة العامة.....
10.....	المطلب الأول : تشكيل النيابة العامة في الأردن.....
15.....	المطلب الثاني : تشكيل النيابة العامة في الكويت.....
20.....	المبحث الثاني : خصائص واختصاصات النيابة العامة.....
20.....	المطلب الأول : خصائص جهاز النيابة العامة.....
32.....	المطلب الثاني : اختصاصات جهاز النيابة العامة.....
38.....	<b>الفصل الثالث : طرق التصرف في التحقيق من قبل النيابة العامة.....</b>
41.....	المبحث الأول: إحالة الدعوى للمحكمة المختصة.....
40.....	المطلب الأول : ماهية قرار الإحالة .....
45.....	المطلب الثاني : آثار قرار الإحالة .....
49.....	المطلب الثالث : الإحالة للمحكمة المختصة .....
57.....	المبحث الثاني: منع محاكمة المتهم.....
59.....	المطلب الأول : ماهية قرار منع المحاكمة .....
67.....	المطلب الثاني : حالات إصدار قرار منع المحاكمة .....

76.....	المطلب الثالث : حجية قرار منع المحاكمة
83.....	المطلب الرابع : العدول عن قرار منع المحاكمة
90.....	المطلب الأول : مفهوم قرار اسقاط الدعوى
99.....	المطلب الثاني : اسباب قرار اسقاط الدعوى
102 .....	المطلب الثالث : الاثار المترتبة على قرار اسقاط الدعوى
104 .....	المبحث الرابع :قرار عدم الدعوى
105.....	المطلب الأول : مفهوم قرار الدعوى الملاحقة
106.....	المطلب الثاني : أسباب قرار عدم سماع الدعوى
115.....	<b>الفصل الرابع : الخاتمة والنتائج والتوصيات</b>
116.....	أولا : _ النتائج
117.....	ثانيا : _ التوصيات
119.....	قائمة المراجع

## ملخص الدراسة باللغة العربية

### قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي

إعداد الطالب : فهد حمود الخالدي

المشرف : أ.د . محمد عوده الجبور

قامت هذه الدراسة على المقارنة ما بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وبين قانون الإجراءات الجزائية الكويتي في قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي ، فقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان صلاحية النيابة العامة في إصدار القرارات بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي ومدى تمتع هذه القرارات بالصفة القضائية .

فقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول وفق التعليمات المعتمدة في الجامعة ، حيث تناول الفصل الأول مقدمة عن الموضوع ، أما الفصل الثاني فقد كان عن النيابة العامة في الأردن والكويت ، وتناولنا في الفصل الثالث عن السلطة التقديرية للنيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي ، أما الفصل الرابع بينا فيه طرق التصرف في التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة ، أما الفصل الخامس فقد كان الخاتمة والنتائج والتوصيات .

وتضمنت الدراسة نتائج وتوصيات من أهمها :ـ

### النتائج :-

- 1- النيابة العامة في الأردن هي السلطة المختصة في التحقيق والاثام بجميع الجرائم، أما في الكويت فإن السلطة المختصة في التحقيق والاثام في الجنايات هي النيابة العامة، أما في الجرح والمخالفات فهي من اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية.
- 2- يتصف جهاز النيابة العامة بالتبعية التدريجية والوحدة في الوظيفة وعدم المسؤولية عن الأخطاء والاستقلال وعدم الارتباط بالمطالب.

### التوصيات :-

- 1- أوصى بأن يتبع المشرع الكويتي بما سار عليه المشرع الأردني بعدم إجازة المحقق المختص لصلاحيه استجواب المتهم من قبل رجال الضبط القضائي إلا بشكل محصور ومقيد وعلى سبيل الحصر.
- 2- أتمنى على المشرع الكويتي تعريف الدليل الجديد مثلما فعل المشرع الأردني في المادة 139 من قانون أصول المحكمات الجزائية في حالة العدول عن قرار منع المحاكمة.

## **Abstract**

### **General Prosecutions Decisions after the Completion of Preliminary investigations**

**Preparation requesting: fahad .h. alkhalidi**

**Supervisor: Dr. Professor. Mohammad ALjabour**

**This study on the comparison between the CCP Jordanian and Code of Criminal Procedure Kuwaiti decisions Public Prosecution after the completion of the preliminary investigation, the aim of this study to the statement of the validity of the Public Prosecutor to issue decisions after the completion of the preliminary investigation and the extent to which these decisions Balsafh judicial .**

**Has divided the study into five chapters according to instructions adopted at the university, where he addressed the first chapter introduction on the subject, The second chapter was for prosecutors in Jordan and Kuwait, and we dealt with in the third quarter for the discretion of the Attorney General during the preliminary investigation, the fourth chapter Pena the ways to act in the preliminary investigation by the public prosecutor, Chapter V was the conclusion and findings and recommendations.**

The study included findings and recommendations including: \_

**Results:**

1 - Prosecutors in Jordan is the competent authority in the investigation and indictment of all crimes, while in Kuwait, the competent authority of the investigation and indictment in criminal prosecution is public, but in misdemeanors and infractions are the prerogative of the General Administration of investigations of the Ministry of Interior.

2 - characterized by a public prosecutor gradual extension and unity in the job and no responsibility for errors, independence and non-link demands.

**Recommendations:**

1 - recommended that follows the Kuwaiti legislature including marched Jordanian legislator not to leave competent investigator for the validity of interrogation of the accused by the judicial officers only in a very limited and restricted and limited.

2 - I wish the Kuwaiti legislature defined the new directory as did Jordanian legislator in Article 139 of the Code of Criminal umpires in the case of reverse the decision to ban the trial.

## الفصل الأول

### المقدمة والإطار النظري

#### أولاً : التمهيد .

إن التطور الحضاري أدى إلى ظهور قضاء في المجتمع من أجل حماية مصالحه والمحافظة على الاستقرار المجتمعي ومنع الانتقام الفردي على الجاني ، **إذ إن** من واجب الدولة حماية مصالح المجتمع ، فتتولى النيابة العامة نيابة عن المجتمع الإشراف على ملاحقة الجناة ، فتباشر سلطاتها وصلاحياتها لتحديد **المسؤولية** الجزائية ولمعرفة مرتكب الجريمة من أجل تقديمه إلى العدالة و**إيقاع** العقاب على الجاني لردعه وزجر غيره .

فالنيابة العامة ممثلة بالمدعي العام في الأردن ووكيل النيابة في الكويت والتي تشرف على عدة أجهزة تتولى ملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة مثل أجهزة التحري والتحقيق والبحث الجنائي مع الاحتفاظ بالقيم الأساسية في المحافظة على الحقوق والحريات الفردية ، **إذ إن** المدعي العام في الأردن ووكيل النيابة العامة في الكويت يرأس الضابطة القضائية وفق الاختصاص المكاني لمنطقته ، **إذ إن** الدفاع عن حقوق الناس وحمائتهم لا يتم إلا بواسطة أجهزة قادرة على فرض وتطبيق الحماية ، فالمشرع وضع وظيفة الإحالة والاتهام والتحقيق وأناطها للنيابة العامة بعد أن تقوم الأجهزة المختصة بجمع الأدلة والتحقيق .

فجهاز النيابة العامة هو الجهة المختصة بالتحقيق والاثهام في جميع الجرائم في الأردن ، أما في الكويت فإن ولاية النيابة العامة مقتصرة على التحقيق والاثهام في الجنايات فقط أما الجنح فهي من اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية .

فالنيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي تتصرف حسب مقتضى القانون ، فإذا كان الفعل يشكل جريمة فإنها تقرر رفع الأوراق للنائب العام لأخذ موافقته على محاكمة المتهم أمام المحكمة المختصة في الجنايات والجنح البدائية وفقاً للقانون الأردني دون الجنح الصلحية والمخالفات التي تتم إحالتها مباشرة لقاضي الموضوع ، ولكن إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف **جرماً** ولا يشكل جريمة فإنه يقرر منع المحاكمة وإسقاط الدعوى .

فالتصرف في التحقيق من قبل الجهة التي تتولى القيام به يأتي بعد الفراغ منه ، أي بعد الاستقصاء والبحث والتحري والمعاينة والضبط والاستجواب ، وبعده يكون للنيابة العامة التصرف في الدعوى حسب الأدلة التي أمامها ولتقديرها بأنها كافية للإحالة ، وبعدها تخرج القضية من حوزة النيابة العامة لتدخل في حوزة القضاء المختص .

فالتصرف في التحقيق يفترض أن النيابة العامة قد قامت بفحص الأدلة المطروحة في الدعوى وتمحيصها وتقديرها ، كما هو الحال بالنسبة لقاضي الموضوع الذي يصدر حكمه بناء على القناعة التي تكونت لديه من وقائع الدعوى ، مع الاختلاف في درجة الاقتناع المطلوب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة .

### ثانياً : مشكلة الدراسة .

تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان الحالات التي تستطيع النيابة العامة حسم الدعوى من تلقاء نفسها بمنع محاكمة المشتكى عليه أو إسقاط الدعوى وذلك لتخفيف العبء **عن** عائق القضاء من إحالة **عدد** من الدعاوى تستطيع النيابة العامة البت بها و**بيان** السلطة التقديرية للنيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي .

### ثالثاً : هدف الدراسة .

تهدف هذه الدراسة إلى بيان صلاحية النيابة العامة في إصدار القرارات بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي ، **إذ إن** هذه القرارات تتمتع بصفة قضائية والسبب في ذلك لأنها صادرة من مرجع قضائي وفي موضوع قضائي ، ولا يمكن **عدها** قرارات إدارية لأنها ليست متعلقة بتنظيم أمر وحالة تنظيمية معينة بخصوص عمل الإدارة العامة ، وبالتالي فإن الأثر المترتب على قرارات النيابة العامة والظعن بها يكون أمام القضاء الجزائي وليس أمام القضاء الإداري لأنها ليست قرارات إدارية .

### رابعاً : أهمية الدراسة .

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان تشكيل جهاز النيابة العامة وخصائصه واختصاصاته في **كل** من الأردن والكويت وما تملك من سلطة تقديرية أثناء التحقيق الابتدائي وكذلك القرارات التي تصدرها بعد الانتهاء من التحقيق ، حتى يستفيد من هذه الدراسة جميع المختصين في القانون والمهتمين به من قضاة ومحامين و **العاملين** في مجال القانون .

### خامساً : أسئلة الدراسة .

أ\_ ما اختصاصات وخصائص جهاز النيابة العامة في الأردن والكويت ؟

ب\_ ما آلية تشكيل جهاز النيابة العامة في الأردن والكويت ؟

ج\_ ما القرارات التي تستطيع النيابة العامة في الأردن والكويت إصدارها بعد الانتهاء من

التحقيق ؟

د\_ ما حدود ونطاق السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة للتصرف بعد الانتهاء من

التحقيق ؟

هـ\_ ما مدى رقابة محكمة التمييز في كل من الأردن والكويت في الرقابة على قرارات النيابة

العامة بعد الانتهاء من التحقيق ؟

و\_ ما أوجه الشبه والاختلاف ما بين القانون الأردني والقانون الكويتي في القرارات التي تصدر

بعد الانتهاء من التحقيق ؟

ز\_ ما نوع الجرائم التي تستطيع النيابة العامة في الأردن والكويت التحقيق فيها ؟

### سادساً : حدود الدراسة .

أ\_ الحدود الزمنية : هي الفترة الواقعة ما بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

لسنة 1961 وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة ، وكذلك الفترة الواقعة ما بعد صدور قانون

الإجراءات الجزائية الكويتي لسنة 1961 وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة ، وما طرأ عليهما من

تغيير بالنسبة لقرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي في البلدين .

ب\_ الحدود المكانية : المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت .

### سابعاً : محددات الدراسة .

تقتصر هذه الدراسة على بيان قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق في كل من الأردن والكويت ، وما طرأ عليهما من تعديلات ولا تتعدها إلى بقية الاختصاصات الأخرى للنيابة العامة في كلا البلدين إلا في الأحوال التي تقتضيها الدراسة .

### ثامناً : مصطلحات الدراسة .

أ\_ النيابة العامة : هو الجهاز القضائي المختص بالتحقيق والاثهام في الجرائم والذي يباشر دعوى الحق العام وتمثيل المجتمع في الدعوى العمومية .

ب\_ المدعي العام : هو ممثل النيابة العامة لدى محكمة البداية وهو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية .

ج\_ النائب العام : يرأس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف ويراقب عمل المدعين العامين وموظفي الضابطة العدلية .

د\_ التحقيق الابتدائي : الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن الأدلة في الجريمة المرتكبة وجمعها وترجيح الاتهام لشخص معين وإحالته إلى القضاء .

هـ \_ التصرف بالتحقيق : إحالة ملف القضية التحقيقية من النيابة العامة وتحويلها للمحكمة المختصة وفق التكييف القانوني المسند للفعل الجرمي .

## تاسعاً : الإطار النظري .

تتناول هذه الدراسة والتي بعنوان قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي ، وهي دراسة مقارنة ما بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، وذلك للتعرف على ماهية القرارات التي تستطيع النيابة العامة في كل من الأردن والكويت في إصدارها بعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق في القضية المنظورة أمامها ، ومدى ما تتمتع به النيابة العامة من سلطة تقديرية في إصدار قرارها ، وانطلاقاً من عنوان الدراسة " قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة " ، فسوف نقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول على النحو التالي :

أ\_ الفصل الأول : وهو الفصل التمهيدي و يتكون من مقدمة الدراسة والإطار النظري و الدراسات السابقة ومنهجية البحث العلمي في كتابة الدراسة.

ب\_ الفصل الثاني : النيابة العامة في الأردن والكويت ، وسوف نتحدث عن تشكيلها واختصاصها وإجراءاتها في كلا البلدين .

ج\_ الفصل الثالث : طرق التصرف في التحقيق من قبل النيابة العامة ، والذي نبين فيه أنواع القرارات التي تصدرها النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي وتناول الحالات التي تتم إحالتها والحالات التي لا تتم إحالتها .

د\_ الفصل الرابع : وهذا هو الفصل الأخير والذي يتكون من خاتمة الدراسة والنتائج التي توصلنا إليها و التوصيات التي نقدمها.

### عاشراً : الدراسات السابقة .

أ\_ الطويان ، زايد بن عبد الرحمن (2004) دراسة بعنوان الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها - رسالة ماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض .

تناول الباحث في دراسته عن ماهية الدعوى الجزائية وعن ماهية الأمر بحفظ الدعوى بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي وتميزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له ومبيناً الأسباب التي تدعو إلى حفظ الدعوى وما **الشروط** الواجب توفرها حتى يتم حفظ الدعوى بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي وما **الآثار** التي تترتب على الأمر بحفظ الدعوى وكذلك تناول الباحث إلغاء الأمر بحفظ الدعوى والأسباب التي تبرر هذا الإلغاء والآثار القانونية الناتجة عن هذا القرار .

ب\_ فتيحة ، بعوني (2008) دراسة بعنوان السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري \_ مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء \_ الجزائر .

لقد تحدثت الباحثة في دراستها عن سلطات النيابة العامة في الجزائر في التصرف في نتائج التحقيق في القضية المنظورة أمامها ، **إذ** تناولت الباحثة السلطة التقديرية للنيابة العامة في إصدار قرار حفظ الدعوى وكذلك السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العامة ، وذلك وفق الإجراءات الجزائية المتبعة في الجزائر .

أما ما يميز دراستي هذه عن الدراسات السابقة الذكر ، هو أنها تعالج **موضوعاً محددًا** يتعلق بقرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي في كل من القانون الأردني والقانون

الكويتي ، **إذ سنقدم شرحاً** عن جهاز النيابة العامة في الأردن والكويت وكذلك السلطة التقديرية للنيابة العامة أثناء التحقيق وما **طرق** التصرف في التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة .

#### حادي عشر : منهجية الدراسة .

سنتبع في هذه الدراسة أسلوب البحث العلمي المنهجي القائم على المنهج التحليلي والمنهج المقارن للنصوص الدستورية والقانونية و تأصيلها و تحليلها , **إذ** يقوم الباحث بعملية رصد وتسجيل ما يلاحظه في البحث و يقوم بتصنيفه تمهيداً لاكتشاف الروابط والعلاقات القانونية بينهما **إذ** سيسلط الأضواء على التحليل و النقد على الموضوع بإجراء مقارنة ما بين القرارات التي تصدرها النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، وبيان موقف القضاء الأردني والكويتي من قرارات منع المحاكمة الصادرة من النيابة العامة ( أحكام محكمة التمييز ) .

## الفصل الثاني

### النيابة العامة في الأردن والكويت

إن دعوى الحق العام شأنها شأن أية دعوى أخرى يتوجب وجود طرفين فيها هما المدعي والمدعى عليه، ولأن الجريمة التي رفعت بشأنها دعوى الحق العام فإن المدعي يكون المجتمع نفسه لأن الجريمة لا تقع على **المشتكي** وإنما تقع على المجتمع بأكمله، ومن هنا فإن النيابة العامة تمثل المجتمع في دعوى الحق العام.

وعرفت النيابة العامة **وفقاً** للقانون الفرنسي بأنها "قضاء من نوع خاص قائم لدى بعض المحاكم لتمثيل المجتمع، وهي مكلفة بإقامة الدعاوى العامة ومباشرتها، وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القوانين النافذة، ثم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة المبرمة"<sup>(1)</sup>، ومن هنا سوف نتناول في هذا الفصل عن النيابة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت في المباحث التالية:

**المبحث الأول: تشكيل النيابة العامة.**

**المبحث الثاني: خصائص واختصاصات النيابة العامة.**

<sup>(1)</sup> نمور، محمد سعيد (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ص141.

## المبحث الأول

### تشكيل النيابة العامة

إن جهاز النيابة العامة يعد **جهازاً قضائياً** من نوع خاص وآلية تشكيله تختلف عن آلية وطريقة تشكيل المحاكم، ومن هنا سوف أتحدث عن تشكيل النيابة العامة في الأردن **وفقاً** لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وفي الكويت **وفقاً** لقانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة في الأردن.**

**المطلب الثاني: تشكيل النيابة العامة في الكويت.**

### المطلب الأول

#### تشكيل النيابة العامة في الأردن

إن النيابة العامة في الأردن هي هيئة قضائية وفق ما جاء في المادة (1\11) أصول جزائية أردني بأنه " يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم **قانوناً** وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون **إدارياً** لوزير العدلية " ، ويرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز موظف يدعى رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة المادة (1/12) أصول جزائية أردني، ويرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف موظف يدعى النائب العام يؤازره عدد من المساعدين كما يعين لدى كل محكمة بدائية موظف يدعى (**المدعي العام**). يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية

ضمن دائرة اختصاصه (المادة 14 أصول الجزائية أردني) ، ولذلك فإن تشكيل النيابة العامة في الأردن هو كما يلي<sup>(2)</sup>:

### **أولاً: النيابة العامة لدى محكمة التمييز ( رئيس النيابة العامة ) .**

يرأس النيابة العامة موظف **يدعى** (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو الحاجة إليه (المادة 1/12) أصول جزائية أردني ، وهو يمثل النيابة العامة لدى محكمة التمييز، ويبدي مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة<sup>(3)</sup>.

ويتولى رئيس النيابة العامة دراسة الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى محكمة التمييز، **إذ** يقوم بمراقبة سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون في الدعاوى لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم والمدعون العامون، ويقوم رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز بإبداء توجيهاته وملاحظاته بعدما يقوم بتدقيق ومراقبة الدعاوى الجزائية المرفوعة إليه في محكمة التمييز عن طريق إرسال رسائل وبلاغات عامة بهذا الخصوص<sup>(4)</sup>.

فوفق المادة 2/12 أصول جزائية أردني ، فإن رئيس النيابة العامة هو الذي يشرف على النيابة العامة بأكملها والمكلف بمراقبة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ولدى محكمة أمن الدولة ومحكمة الشرطة ومحكمة الجنايات الكبرى ولدى محاكم البداية والصلح باستثناء النيابة العامة في محكمة العدل العليا، بعد أن صدر قانون بتشكيلها سنة 1989 واستقلت عن محكمة التمييز، **إذ** يخضع جميع أعضاء النيابة العامة لمراقبته في جميع أعمالهم القضائية الأخرى، وهذه

<sup>(2)</sup> عياد الحلبي، محمد علي (1996)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص43.

<sup>(3)</sup> نمور، محمد، المرجع السابق، ص142.

<sup>(4)</sup> نجم، محمد صبحي، (2000)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص45.

الصلاحيات والاختصاصات لا يباشرها غيره من النواب العامين فهي صلاحيات رئيس النيابة العامة فقط، أو من يقوم مقامه في حالة غيابه أو بسبب شغور وظيفته لأنها مرتبطة بوظيفته لا بشخصه<sup>(5)</sup>.

### **ثانياً : النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف (النائب العام) .**

لقد نصت المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف موظف يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المساعدين ويقومون **جميعاً** بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته **وفقاً** للقوانين النافذة".

**إذ إن** النائب العام في المنطقة التابعة له يشرف على جميع أعمال المدعين العامين ويراقب سير العدالة ويدقق الدعاوى في منطقته ويراقب أعمال جميع موظفي الضابطة العدلية<sup>(6)</sup>. وهناك ثلاث محاكم استئناف في كل من عمان و**إربد** ومعان، ويمثل النيابة العامة لدى كل منها نائب عام، كما أن هناك **نائباً عاماً** لدى محكمة الجنايات الكبرى **طبقاً** لنص المادة (3/ب) من قانون هذه المحكمة، كما توجد نيابة عامة عسكرية لدى المحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة، وهو في الوقت ذاته مدير القضاء العسكري في القوات المسلحة، ويتولى الإشراف على أعمال المدعين العامين العسكريين<sup>(7)</sup>.

(5) الحلبي، محمد، المرجع السابق، ص45.

(6) الحلبي، محمد، المرجع السابق، ص47.

(7) نمور، محمد، المرجع السابق، ص143.

### ثالثاً : النيابة العامة لدى محكمة البداية (المدعي العام) .

يمثل النيابة العامة لدى محكمة البداية موظف يدعى بالمدعي العام يمارس وظيفة **المدعي** العام لديها ولدى محاكم الصلح الواقعة ضمن دائرة اختصاصه ، كذلك فإن هناك **مدعياً عاماً** لدى محكمة الجنايات الكبرى ويمكن تعيين أكثر من مدع عام إذا دعت الحاجة إلى ذلك<sup>(8)</sup>. والنيابة هيئة قضائية، لكونها تتألف من عدد من القضاة، فإن أعضائها يخضعون لأحكام قانون استقلال القضاء، وهم يتمتعون بجميع الضمانات التي يتمتع بها سائر القضاة، ويخضعون لنفس القواعد من حيث تعيينهم، ونقلهم وترقيتهم، وتأديبهم ويجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط اللازم توافرها في القاضي<sup>(9)</sup>.

### رابعاً : النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى.

نص قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني من المادة 3/ب على أنه "تتولى أعمال النيابة العامة لدى هذه المحكمة هيئة خاصة تتألف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين حسب الحاجة"، ونصت الفقرة جـ على أن أعضاء النيابة العامة لديها يخضعون للأحكام والأوضاع القانونية التي تنطبق على القضاة النظاميين. ويمارسون الاختصاصات والصلاحيات والأعمال المنوطة بهم **وفقاً** لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام القانون ، كما يقوم الموظفون المخولون بوظائف الضابطة

(8) صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ص71.

(9) نمور، محمد، المرجع السابق، ص143.

العدلية بمقتضى القوانين المعمول بها بمساعدة المدعي العام لدى المحكمة في إجراء وظيفته<sup>(10)</sup>. كما **يعد** المدعي العام لديها **مختصاً** بالتحقيق في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون<sup>11</sup> والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك في أي مكان في المملكة<sup>(12)</sup>. وعند وقوع جريمة تنطبق عليها أحكام هذا القانون يقوم المدعي العام لدى المحكمة النظامية التي وقعت الجريمة في منطقة اختصاصها بمباشرة التحقيق الفوري فيها، على أن يبلغ عنها المدعي العام لدى المحكمة ليتسلم التحقيق فيها بالسرعة الممكنة<sup>(13)</sup>. وللمدعي العام أن ينبب عنه أي مدع عام آخر لدى المحاكم النظامية للقيام بأي من وظائفه باستثناء إصدار قرار الظن بحق المتهم ويكون المدعي العام المناب **مقيداً** في إجراءاته بأحكام هذا القانون<sup>(14)</sup>. كما تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية إجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية عند وقوع أي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات<sup>(15)</sup>.

(10) المادة (5) من قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني رقم 19 لسنة 1986.

<sup>11</sup> وتلك الجرائم هي الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي والقتل المقصود **والشروع فيها**.

(12) المادة (7/م) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

(13) المادة (7/ب) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

(14) المادة (7/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

(15) المادة (8) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

## المطلب الثاني

### تشكيل النيابة العامة في الكويت

النيابة العامة مؤسسة قضائية، تختص بإقامة **الدعوى** الجزائية على المتهمين بارتكاب الجنايات. وقد حددت المادة 1/167 من الدستور الكويتي مهماتها الأساسية، حين قالت: "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام".

"ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك"<sup>(16)</sup>.

يتشكل جهاز النيابة العامة من نائب عام وعدد من أعضاء النيابة العامة. وقد نصت المادة (57) من قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 على أن "يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها. ويحل أقدم المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه".

والنيابة العامة، هي هيئة قضائية تتكون من عدد من أعضاء النيابة للقيام بالمهام والوظائف التي ناطها القانون بها، وهي في قيامها بهذه الوظائف تمثل الهيئة الاجتماعية صاحبة الاختصاص الأصيل في إقامة الدعوى الجزائية وتحريكها. وهي عنصر أساسي في تشكيل

<sup>(16)</sup> المادة (51) من قانون تنظيم القضاء الكويتي.

المحاكم الجزائية، إذ لا تتشكل المحكمة الجزائية بصورة قانونية دون حضور ممثل النيابة العامة، مما يرتب عليه بطلان الحكم الذي تصدره<sup>(17)</sup>.

وللنيابة العامة في الكويت دوران مختلفان **تماماً** تقوم بهما: الأول تحريك **الدعوى** الجزائية (وهي سلطة الاتهام)، والثاني التحقيق فيها (وهي سلطة قضاة التحقيق). وفي عدد من البلاد تقوم النيابة العامة بأعباء الاتهام، في حين يوجد إلى جانبها جهاز قضائي مستقل مهمته التحقيق في **الدعوى** التي تقيمها النيابة العامة، ويدعى قضاء التحقيق، ويتكون من قاضي التحقيق، كدرجة أولى، ومن قاضي الإحالة **كدرجة** ثانية. ولكن **رؤي** في الكويت، الاكتفاء بالنيابة العامة وحدها بملاحقة الجنايات (والمحققين في الجرح) **للعلمين معاً**، الاتهام والتحقيق أي أن النيابة العامة وجهاز التحقيق يحققان في التهمة ويقيمان الدعوى العامة على الفاعل<sup>(18)</sup>.

وبناء عليه، فإن النيابة العامة كونها هيئة قضائية تتكون **إدارياً** من جهازين: جهاز عام يعمل لدى محكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف العليا عدا محكمة التمييز، ويرأسه النائب العام، ويتكون منه ومن المحامين العاميين ورؤساء النيابة العامة ووكلاء النيابة. وجهاز خاص يعمل لدى محكمة التمييز، ويرأسه مدير لهذه النيابة يختار من بين رجال القضاة والنيابة العامة، يعاونه عدد كاف من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة يسمى نيابة التمييز. ويكون ندب المدير والأعضاء

<sup>(17)</sup> نصر الله، فاضل والسماك، أحمد (2011) شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، منشورات جامعة الكويت، ص212.

<sup>(18)</sup> حومد، عبد الوهاب، (1995)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط5، منشورات جامعة الكويت، ص66.

بقرار المجلس الأعلى للقرار بناء على ترشيح لرئيس محكمة التمييز، وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة ولذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد<sup>(19)</sup>.

وكذلك أنشئت دوائر متخصصة داخل جهاز النيابة العامة بالإضافة إلى نيابات المحافظات الخمس التي تختص بالتحقيق والتصرف والالتزام في الجنايات في حدود اختصاصهم المحلي. أما أعضاء الدوائر المتخصصة فلا يختصون إلا بالتحقيق في جنایات معينة. من ذلك نيابة الشؤون التجارية التي أنشئت بقرار النائب العام رقم 6 لسنة 1977 وحددت اختصاصاتها بالقرار رقم 22 لسنة 1981 والقرار رقم 24 لسنة 1984. وهناك كذلك نيابة المخدرات والخمور التي أنشئت بقرار النائب العام رقم 28 لسنة 1982 ونيابة الأحداث بقرار رقم 3 لسنة 1983 ونيابة الأموال العامة بقرار رقم 32 لسنة 1985. وقد حدد هذا القرار الأخير اختصاص نيابة الأموال العامة في التحقيق والتصرف في الجرائم الآتية:

1- جرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر.

2- الجرائم المتعلقة بالبنوك.

3- جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون الجزاء.

4- الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها.

كما أنشئت نيابة شؤون الصحافة والنشر بقرار النائب العام رقم 17 لسنة 1992 وجهاز حماية المديونيات العامة بقرار رقم 10 لسنة 1994 ونيابة الأحوال الشخصية بقرار النائب العام رقم 22 لسنة 1984 بناء على القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية<sup>(20)</sup>.

<sup>(19)</sup> نصر الله، فاضل والسماك، أحمد، المرجع السابق، ص 213.

أما الشروط الواجب توفرها في تعيين أعضاء النيابة العامة. فقد نصت المادة 59 من

قانون تنظيم القضاء على وجوب توفر الشروط التالية في من يعين في النيابة العامة : \_

1- أن يكون عضو النيابة العامة **كويتياً** فإن لم يوجد فيجوز تنصيب من ينتمي إلى بلد عربي.

2- أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه لأمر مغل بالشرف محمود السيرة حسن السمعة.

3- أن يكون **حاصلاً** على إجازة الحقوق أو ما يعادلها.

4- أن يكون قد مضى على تخرج من يعين **نائباً عاماً أو محامياً عاماً** عشر سنوات على الأقل

يكون قد اشتغل منها ست سنوات على الأقل في عمل قانوني.

ويعين أعضاء النيابة العامة بمرسوم أميري ويجب عليهم أن يؤدوا اليمين القانونية قبل

استلامهم وظائفهم، وقد صدر القانون رقم 3 لسنة 1983 الذي يتضمن تشريع الأحداث ويتضمن

تشكيل نيابة خاصة تتولى ملاحقة الأحداث والتحقيق معهم<sup>(21)</sup>.

ويكون تعيين جميع أعضاء النيابة ما عدا من هو في درجة ج ، بصدر مرسوم أميري

بذلك، الأمر الذي يضمن استقلالهم في أداء وظيفة النيابة العامة، وقد نظم قانون تنظيم القضاء

(المادة 19) الشروط اللازمة فيمن يولى القضاء<sup>(22)</sup>، وهي الشروط ذاتها اللازمة فيمن يعين بالنيابة

(20) النويبت، مبارك (2008)، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط2، بدون

ناشر، ص149.

(21) القلاف، إقبال (2005)، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت، ص105.

(22) نصت المادة (19) من المرسوم بقانون بتنظيم القضاء شروط التعيين في القضاء والتي تسري في خصوص

أعضاء النيابة العامة بقولها "يشترط فيمن **يولى** القضاء:

أ- أن يكون **مسلماً**.

ب- أن يكون **كويتياً**، فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية.

ج- أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه **قضائياً أو تأديبياً** لأمر مغل بالشرف أو الأمانة.

د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

العامة عدا شرط السن بطبيعة الحال. والهدف من وضع هذه الشروط هو الوصول إلى من يتمتع بالصفات اللازمة لمباشرة وظيفة القضاء، وأهمها الصفات الخلقية كالحكمة والاتزان والنزاهة والاستقلال والخبرة الفنية والعملية إذا لزم الأمر<sup>(23)</sup>.

وأما طريقة تعيين النائب العام فقد نصت المادة (1/61) من قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 بعد تعديلها بالقانون رقم 10 لسنة 1996 على أنه "يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ويشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة وأن تكون مدة شغله لهذه الدرجة لا تقل عن عشر سنوات".

أما طريقة تعيين سائر أعضاء النيابة العامة فقد نصت المادة (2/61) من قانون تنظيم القضاء لسنة 1990 بعد تعديله بالقانون رقم 10 لسنة 1996 على أن "يكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته. **ويعد مثبتاً** بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، وتحسب مدة التجربة. وتسري في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاة المبينة في المادة (19) من هذا القانون".

هـ- أن يكون **حاصلاً** على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الإجازات العالية"<sup>(23)</sup> نصر الله، فاضل والسماك، أحمد، المرجع السابق، ص 225.

## المبحث الثاني

### خصائص واختصاصات النيابة العامة

إن جهاز النيابة العامة يتمتع بعدة خصائص معينة **تميزه** من جهاز القضاء وكذلك أجهزة الدولة الأخرى، ولهذا فإن لجهاز النيابة العامة اختصاصات معينة حددها القانون، ومن هنا سوف نتحدث في هذا المبحث عن خصائص واختصاصات النيابة العامة في كلٍ من الأردن والكويت **وفقاً** للنظام القانوني لهذين البلدين كما يلي:

**المطلب الأول: خصائص جهاز النيابة العامة.**

**المطلب الثاني: اختصاصات جهاز النيابة العامة.**

### المطلب الأول

#### خصائص جهاز النيابة العامة

إن النيابة العامة **جهاز** مستقل من أجهزة القضاء، ولهذا فإنه يتسم ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من الأجهزة القضائية والإدارية في الدولة، لأن مهمة النيابة العامة هي مباشرة الدعوى العامة، وتمثيل المجتمع والبحث عن الحقيقة، ومن هنا سوف نتناول خصائص جهاز النيابة العامة في هذا المطلب **وفقاً** للقانون الأردني والكويتي كما يلي:

**أولاً: التبعية التدريجية.**

لقد نصت المادة (2/11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "جميع أعضاء النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية **باتباع** الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية"، وكذلك نصت المادة (60) من قانون تنظيم القضاء الكويتي على

مبدأ التبعية التدريجية بقولها: "رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة، وللمحامين العاميين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على النيابة بمحاكمهم".

وهذا يعني أن جميع أعضاء النيابة العامة مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة **إدارياً**، فرئيس النيابة العامة هو الذي يرأس هذه المؤسسة **إذ** يتبعه بالتدرج مساعدوه ثم النواب العامون فمساعدوهم ثم المدعون العامون **ومساعدوهم**، وهم من الناحية الإدارية يتبعون وزير العدل ويلتزمون بالأوامر والتعليمات الخطية الصادرة منه. إلا أن لهم مخالفة أوامره والعمل بعكس ما يطلب منهم، فإذا طلب الوزير من رئيس النيابة العامة أو من أي نائب عام عدم تحريك الدعوى وإقامتها، وقام النائب العامة بتحريك الدعوى الجنائية **خلفاً** لأوامر الوزير وأقام دعوى الحق العام، فإن تحريكه للدعوى وإقامتها يكون **صحيحاً**، ولكنه عرضة للمسؤولية التأديبية لمخالفته الأمر الصادر إليه ويختلف أعضاء النيابة العامة عن القضاة في علاقاتهم برؤسائهم، فبينما القاضي مستقل في أداء وظيفته ولا يخضع في ذلك لأحد نجد أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم ويخضعون **جميعاً** لرئيس النيابة العامة. الذي أعطاه القانون حق مراقبة أعمالهم وتدقيقها والإشراف عليها<sup>(24)</sup>.

ومقتضى هذا المبدأ أن أعضاء النيابة العامة في الأردن فيما يقومون به من أعمال يخضعون لرؤسائهم **خضوعاً تدرجياً**، إذ يكون على قمة الهرم رئيس النيابة العامة ثم يتبعه النواب

(24) الحلبي، محمد، المرجع السابق، ص 51.

العامون الذين يتبعهم المدعون العامون، وقد نصت المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن يراقب رئيس النيابة العامة سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم والمدعون العامون، وله أن يبلغ هؤلاء الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المرفوعة إلى محكمة التمييز، وذلك عن طريق الرسائل أو ببلاغات عامة، كما أن هؤلاء يخضعون لمراقبة النيابة العامة في جميع أعمالهم القضائية الأخرى .

أما في الكويت فالنائب العام هو رأس الهرم في مؤسسة النيابة العامة، يليه المحامي العام يليه رؤساء النيابة. وهم جميعاً تابعون إدارياً لوزير العدل، دون أن يعد عضواً في النيابة العامة، وهو يباشر رئاسته المباشرة على النائب العام، ويلتزم النائب العام بمقتضى ذلك إحاطة وزير العدل بجميع القضايا المهمة والإحاطة بتوجيهاته ومراعاته. كما يلتزم أعضاء النيابة العامة أوامر وتوجيهات رؤسائهم، فإذا خرج أحد الأعضاء عن حدود التفويض الممنوح له من النائب العام أو من أحد رؤسائهم كان عمله باطلاً، أما إذا كان عضو النيابة يستمد سلطته في اتخاذ الإجراء من نصوص القانون مباشرة، فإن مخالفته لأمر رئيسه يجعله عرضة فقط للمساءلة التأديبية مع بقاء الإجراء الذي اتخذه صحيحاً، وذلك ما لم يقم رئيسه بإلغاء ما اتخذه من إجراءات في حدود ما يسمح به القانون<sup>(25)</sup>.

فقد نصت المادة (57) من قانون تنظيم القضاء الكويتي بأنه "يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العاميين ورؤساء النيابة ووكلائها. ويحل أقدم

(25) نصر الله، فاضل والسماك، أحمد، المرجع السابق، ص 232.

المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه".

يتميز أعضاء النيابة العامة بتبعيتهم الرئاسية الداخلية على خلاف في ذلك مع القضاة الذين تنص المادة 163 من الدستور الكويتي في خصوصهم بأنه "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه ولا يجوز بحالة التدخل في سير العدالة"، فالنيابة العامة تستقل عن تبعية وزير العدل بخصوص التحقيق في الدعوى الجزائية وأعمال التصرف في التحقيق. وبالتالي لا يجوز لوزير العدل أن يصدر إلى النائب العام أو أحد أعضاء النيابة العامة **أمرًا إداريًا** أو تعليمات إدارية بخصوص شأن من شؤون الدعوى الجزائية<sup>(26)</sup>.

وعلة التبعية التدريجية تكمن في ضمان وحدة العمل في النيابة وضمان سيره وفق سياسة واحدة، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان للرؤساء حق توجيه أعمال مرؤوسيه ومراقبتها، وكفالة عدم انحرافهم عن هذه السياسة، ويردهم إليها إن انحرفوا عنها<sup>(27)</sup>.

وعلى خلاف ذلك فإن للنائب العام أن يصدر **أمرًا إداريًا** أو تعليمات إدارية إلى عضو من أعضاء النيابة العامة. ويثور التساؤل عن أثر مخالفة هذا الأمر. يلاحظ أن عضو النيابة العامة يستمد اختصاصه في التحقيق والتصرف من القانون وليس **نائبًا** عن رئيسه. ومن ثم فإنه إذا خالف تعليمات رئيسه فإن ذلك لا يستتبع بطلان العمل الإجرائي الذي قام به إذا قام بحفظ التحقيق بينما أمره رئيسه برفع الدعوى أو إذا استمر بالتحقيق مع أن رئيسه أمره بحفظه أو بالتوقف **مؤقتاً** عنه. ولا يحول ذلك دون مساءلة العضو **إداريًا إعمالاً** لمبدأ التبعية الإدارية، و**استناداً** إلى ذات

(26) النوبيت، مبارك، المرجع السابق، ص160.

(27) حسني، محمود نجيب، (1995)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص84.

المبدأ في التبعية الرئاسية يجوز لرئيس العضو أن يسحب ملف التحقيق منه فيصبح عندئذ **قادرًا** على التصرف في التحقيق بالاستمرار فيه أو حفظه **إعمالاً** لمبدأ عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة<sup>(28)</sup>.

**ثانياً : وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها.**

إن أعضاء النيابة العامة مهما تعددوا، فهم يكونون وحدة واحدة لا تتجزأ ذلك أن تصرفاتهم تتم نيابة عن شخص واحد هو المجتمع، فهي أشبه بالوكالة وحين يعمل عضو النيابة العامة في حدود اختصاصه فكأنما تعمل معه النيابة العامة كلها<sup>(29)</sup>.

ومؤدى هذا أنه إذا ترفع أحد أعضاء النيابة العامة في دعوى فيجوز لعضو آخر إكمال المرافعة فيها. ومن الجائز أن يبدأ التحقيق عضو نيابة ويكمله أو يتممه عضو آخر ثم يرفع الدعوى ثالث ويحضر الجلسة ويترافع عضو رابع ثم يطعن في الحكم عضو خامس وهكذا. وهذا مؤداه الطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة لأن كل عضو فيها يباشر عمله باسم النائب العام وليس باسمه هو والنائب العام ينوب بدوره عن الهيئة الاجتماعية، فكل عمل يصدر من أحدهم في نطاق اختصاصه **يعد صادراً** من النائب العام وبالتالي من الهيئة الاجتماعية، ولذا لا ينظر لشخص العضو وإنما لصفته<sup>(30)</sup>.

إلا أن مبدأ وحدة النيابة العامة ليس مطلقاً بل يتقيد بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني فلما كان لكل عضو من أعضاء النيابة العامة بخلاف رئيس النيابة العامة اختصاص مكاني معين

<sup>(28)</sup> المرصفاوي، حسن، (1970)، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، منشورات جامعة الكويت، ص44.

<sup>(29)</sup> نمور، محمد، المرجع السابق، ص144.

<sup>(30)</sup> نجم، محم د، المرجع السابق، ص55.

لا يباشر عمله إلا في حدوده، فإنه لا يجوز له أن يتجاوز هذه الحدود بحيث يدخل في اختصاص مكاني لغيره **متمسكاً** بذلك بمبدأ عدم تجزئة النيابة وإلا كانت أعماله باطلة لتجاوزه قواعد الاختصاص.

ولهذا فإن عضو النيابة الذي يتولى التحقيق ضمن دائرة مكانية معينة (إربد مثلاً) لا يستطيع أن يكمل أو يباشر عمل عضو نيابة آخر في دائرة أخرى (عمان مثلاً). لأن الاختصاص المكاني لكل منهما يختلف عن اختصاص الآخر. إلا أن هذا القيد لا يشمل رئيس النيابة العامة لأنه بحكم وظيفته يشرف على النيابة العامة في جميع أنحاء المملكة ويملك كافة اختصاصاتها، إما أن يباشر اختصاصه بنفسه أو أن يفوض أحد مساعديه أو أحد النواب العاملين أو المدعين العاملين القيام بذلك نيابة عنه<sup>(31)</sup>.

**إذ إن** لمبدأ وحدة النيابة العامة نتائج معينة وهي كما يلي<sup>(32)</sup>:

1- إن النيابة العامة ما دامت تمثل المجتمع وتتوب عنه في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، فإن كل عضو من أعضائها يكمل عمل الآخر، لأنهم **جميعاً** يعملون بالوكالة عن النائب العام الذي يمثل الهيئة الاجتماعية، وإن أي إجراء يصدر من عضو فيها **يعد** كأنه صادر عن باقي الأعضاء.

2- إن ترفع أحد أعضاء النيابة العامة في دعوى، فإن أي عضو من أعضائها يجوز له إكمال المرافعة فيها. وإذا اشترك أحد أعضاء النيابة العامة في حضور جلسات الدعاوى، فإنه يجوز لغيره الطعن في الحكم الصادر فيها، وإن استجاب الحكم لطلبات عضو النيابة.

(31) الحلبي، محمد، المرجع السابق، ص54.

(32) نصر الله، فاضل والسماك، أحمد، المرجع السابق، ص230.

3- إن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، وكل عضو من أعضائها يمثل رئيس النيابة العامة والذين يكونون معه **هم في الواقع جسم واحد** لا انفصام بين خلاياه. ويعني ذلك أن الأصل في كل عضو صلاحيته للقيام بأي عمل تختص به النيابة العامة.

### ثالثاً : عدم مسؤولية النيابة العامة.

لقد أجمع فقهاء القانون على عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بعملهم وأنه لا يجوز مطالبتهم بالتعويضات نتيجة للإجراءات التي يتخذونها بحق المتهم. إلا أن عدم مسؤوليتهم ليست مطلقة بل مقيدة، لأنهم إذا مارسوا مهامهم المعتادة دون غش أو تدليس فلا يسألون إذا ما وقعت منهم أخطاء تتعلق بوظيفتهم. أما إذا وقع منهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، فإنهم قد يسألون **جنائياً أو مدنياً**<sup>(33)</sup>.

فأعضاء النيابة العامة غير **مسؤولين** عن أعمالهم، ما داموا يقومون بوظائفهم بحسن نية، فلو أصدر وكيل النيابة **قراراً** بحبس شخص **احتياطياً** ثم ثبتت براءته فليس له أن يقاضي وكيل النيابة، بحجة أنه حجز حريته وهو بريء. ذلك أن وكيل النيابة يقوم بأعباء وظيفته، وفعله مبرر بحكم القانون<sup>(34)</sup>.

**إذ إن** فعل عضو النيابة العامة يكون مبرراً بحكم القانون **إذ إن** قانون العقوبات الأردني أقر هذا المبدأ في المادة (1\61) من قانون العقوبات وكذلك القانون الكويتي في المادتين (37) و(38) من قانون الجزاء الكويتي.

<sup>(33)</sup> مصطفى، محمود محمود، (1976)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص73.

<sup>(34)</sup> حومد، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص70.

ويقتضي مبدأ حرية النيابة في العمل عدم مسؤوليتها عن الأعمال والتصرفات التي قامت بها أثناء التطبيق الصحيح للقانون، وأنه لا يجوز الحكم على ممثل النيابة العامة بمصاريف الدعوى أو بالتعويض إذا ما حكم ببراءة المتهم، أو تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله بسبب ما تضمنته طلبات النيابة من قذف أو سب<sup>(35)</sup>.

وإن الحكمة المتوخاة من عدم مسؤولية أعضاء هيئة النيابة العامة عن الأعمال والتصرفات التي يقومون بها أثناء تنفيذ مهامهم الرسمية حتى لا يتم التأثير عليهم والوقوع تحت طائلة التهديد أو الخوف أو التلكؤ في تنفيذ هذه المهام ولأن قيام المسؤولية عن كل خطأ يقع أثناء العمل يدعو إلى التردد في القيام به مما يسبب الضرر للمصلحة العامة ولأنه قد يتخذ من مقاضاتهم وسيلة للتشهير بهم، فيترددون عن القيام بواجباتهم<sup>(36)</sup>. وكذلك المصلحة العامة تقتضي منح عضو النيابة العامة **قدرًا** من الحرية في أداء عمله حتى يكون **آمنًا** على نفسه من أية مسؤولية<sup>(37)</sup>.

ولكن انعدام مسؤولية أعضاء النيابة العامة ليس **مطلقًا** إذ يجب أن يكون عضو النيابة العامة حسن النية في تصرفه أما إذا كان **سيئ** النية بأن أساء استعمال وظيفته بأن استعمل القسوة مع المتهم أو اتهمه لأغراض شخصية، أو حبسه بغير حق فإنه يسأل **جزائياً ومدنياً** أمام المحكمة الجزائية، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها الحق في الرجوع عليه<sup>(38)</sup>.

(35) سرور، أحمد فتحي، (1980)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص194.

(36) الحلبي، محمد، المرجع السابق، ص58.

(37) نور، محمد، المرجع السابق، ص150.

(38) نجم، محمد، المرجع السابق، ص61.

### رابعاً : استقلال النيابة العامة.

النيابة العامة جهاز مستقل بالنسبة للخصوم، كما أنه مستقل بالنسبة للمحكمة، فالمحكمة لا تملك أن توجه أوامرها إلى النيابة العامة، فليس لها أن تطلب منها أن تنتهي إلى نتيجة معينة في تحقيقاتها. ولكن للمحكمة الحق ألا توافق على وصف التهمة كما قامت به النيابة العامة وأن تعدل الوصف الجرمي للفعل ، كما أن للمحكمة أن تأمر ببطلان إجراء من الإجراءات التي قامت به النيابة العامة إذا شاب هذه الإجراءات مخالفة للقانون (39).

**إذ** تمارس النيابة العامة سلطاتها التي خصها القانون بها **استقلالاً** عن الأفراد وعن المبلغين والمجني عليه، والمضروب من الجريمة، فلها أن تتصرف على النحو الذي تراه **ملائماً** في البلاغات و**الشكاوى** التي ترد إليها. ولها أن تتخذ أمام قضاء الحكم الموقف الذي تراه **متفقاً** مع واجبات دورها في حالة تحريك الدعوى العمومية (40).

وبما أن النيابة العامة مستقلة تجاه الخصوم، فهي صاحبة الحق المطلق في إقامة الدعوى أو عدم إقامتها، وحتى في الحالات التي أجاز القانون لبعض الهيئات حق تحريك الدعوى الجزائية، فإن مبدأ استقلال النيابة تجاه الخصوم يظل **محترماً** وأن ممثلها يظل **حراً** في مساندة الاتهام أو عدم مساندته. لأنها طرف أصلي في الدعوى العامة فالمتضرر من الجريمة لا يستطيع أن يلجأ إلى **الادعاء** المباشر أو إجبار النيابة العامة على إقامة الدعوى (41).

**إذ إن** استقلال النيابة تجاه المحاكم، يمنع المحاكم من توجيه اللوم إليها وانتقاد أعمالها تحت طائلة البطلان، كما لو تضمن الحكم أن مطالبة النيابة استغرقت **وقتاً طويلاً** ، أو أنها أحدثت

(39) النويبت، مبارك، المرجع السابق، ص155.

(40) نصر الله، فاضل والسماك، أحمد، المرجع السابق، ص228.

(41) الحلبي، محمد، المرجع السابق، ص57.

**أثراً سيئاً** في الرأي العام. وإذا طعن في الحكم من هذه الناحية، فإن المرجع الذي رفع إليه الطعن يقرر بطلان هذه الفقرات. أما سائر الحكم وحقوق الخصوم فلا تتأثر، ولا يحق للمحاكم، أن تأمر النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، ولممثل النيابة العامة في الجلسة كامل الحق في أن يشرح آراءه، دون أن يكون للمحاكم أي حق في الحد من حريته، إلا ما يقتضي به النظام وحقوق الدفاع. ولكن يجوز للمحكمة في الحالات التي تراها ضرورية أن تكتب إلى رئيس ممثل النيابة **سراً**، لأنه لا يجوز المساس بكرامته **علناً**، وتلفت نظره إلى بعض التصرفات السيئة، إن وجدت<sup>(42)</sup>.

ويترتب على مبدأ استقلال النيابة العامة عدة نتائج قانونية نسردها على النحو التالي:

1- لا يجوز أن يجمع شخص واحد صفة عضو النيابة العامة وصفة القاضي في شأن دعوى واحدة لأن بين وظيفتي الاتهام والقضاء **تناهراً حتماً** فيكون الحكم **باطلاً**.

2- لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بإجراء تحقيق تكميلي في دعوى دخلت ضمن اختصاصها<sup>(43)</sup>.

3- للنيابة العامة مطلق الحرية في إبداء طلباتها والمرافعة في الدعوى الجنائية أمام المحكمة دون أن يكون للمحكمة أي حق في الحد من تلك الحرية إلا ما يقضي به النظام واحترام حقوق الدفاع.

4- ليس للمحكمة انتقاد تصرفات النيابة أو لومها بسبب طريقة سيرها في الدعوى، وكل ما لها إذا رأت على النيابة العامة **مأخذاً** في هذا الشأن أن تبلغ الأمر إلى رئيس النيابة العامة أو

<sup>(42)</sup> حومد، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 69.

<sup>(43)</sup> القلاف، إقبال، المرجع السابق، ص 109.

النائب العام أو إلى وزير العدل على أن يتم ذلك بصفة سرية رعاية لحرمة النيابة العامة وكرامتها أمام الجمهور<sup>(44)</sup>.

5- للنيابة العامة مطلق الحرية في التكييف القانوني للواقعة الجرمية التي رفعت من أجلها دعوى الحق العام، وإن كانت المحكمة غير ملزمة بالأخذ بهذا التكييف، فلها أن تعدل التهمة **وفقاً** للشروط التي تراها عادلة، على أن لا يبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البيئة المقدمة<sup>(45)</sup>.

#### **خامساً : عدم ارتباط النيابة العامة بمطالبها.**

إن عضو النيابة يبحث عن الحقيقة ويسهر على سيادة القانون ويلاحق الجاني لمعاقبته وهو ممثل المجتمع في هذه المهمات الشاقة. فإذا كان **خصماً أساسياً** في الدعوى الجزائية، فإنه خصم شريف، مهمته المعاونة على إحقاق الحق، وإحقاق الحق يقتضي التراجع عن الباطل.

**إن** جميع أعضاء هيئة النيابة العامة من رؤيس النيابة العامة إلى المدعي العام في المحكمة البدائية يدخلون في الخصومة الجنائية، ويمثلون المجتمع في إقامة الدعوى العامة على الجاني بهدف الوصول إلى الحقيقة وإرساء قواعد العدل، وليس من أجل الانتقام من الجاني أو الحط من كرامته وإذلاله، فخصومتهم مستمدة من مصلحة المجتمع وليس من المصالح الشخصية أو لعلاقات عداوة أو ضغينة بينهم وبين المتهم<sup>(46)</sup>.

(44) نجم، محمد، المرجع السابق، ص59.

(45) نور، محمد، المرجع السابق، ص149.

(46) الحلبي، محمد، المرجع السابق، ص57.

فالنيابة العامة تهدف للوصول للحقيقة وتحقيق مصلحة المجتمع ومعاقبة مرتكبي الجريمة. فهي غير مجبرة على التقيد بما قدمته من مطالب أمام المحكمة، فيجوز لها أن تعود وتعذر وتتراجع عن مطالبها طالما أنها حارسة للقانون وليست **خصماً شخصياً** للمتهم، فإن على أعضاء النيابة العامة أن يسلكوا طريق الحق والصواب حينما يكتشفون أي خلل في وظائفهم. وكذلك **فإن** النيابة العامة تملك إذا تبين لها أن حكم الإدانة الصادر من المحكمة يشوبه الخطأ أو البطلان أن تطعن بهذا الحكم لمصلحة المحكوم عليه **لكونها** وكيلة عن المجتمع يههما الوصول إلى الحقيقة ومعرفة هوية المجرم الحقيقي لمعاقبته<sup>(47)</sup>.

---

(47) نجم، محمد، المرجع السابق، ص62.

## المطلب الثاني

### اختصاصات جهاز النيابة العامة

إن جهاز النيابة العامة هو الذي يمثل المجتمع في دعوى الحق العام ولهذا فإن له وظائف ومهام معينة ومحددة بالقانون ولا يستطيع تجاوزها وإلا كانت الإجراءات التي قام بها هذا الجهاز **باطلة**، ومن هنا سوف نتناول بعض اختصاصات جهاز النيابة العامة على النحو التالي:

#### **أولاً : اختصاص النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام.**

إن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي مباشرة الدعوى الجزائية "دعوى الحق العام" **طبقاً** لنص 1/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

فالنيابة العامة هي وحدها صاحب الاختصاص الأصلي في تحريك دعوى الحق العام واستعمالها باسم الجماعة ، وأعضاء النيابة العامة ملتزمون في أعمالهم في نطاق اختصاصهم المكاني والإقليمي، وهذا يتحدد بدائرة المحكمة الجزائية المعين أمامها عضو النيابة العامة، ولا يحق له ممارسة عمله في دائرة محكمة أخرى إلا في أحوال استثنائية حددها القانون . ففي حال وقوع جريمة فإن الذي يقوم بأعمال النيابة هو عضو النيابة المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه **طبقاً** لنص المادة 1/5 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(1- تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له

مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه).

وكذلك الأمر في دولة الكويت **إذ إن** النيابة العامة هي المختصة **أصلاً** بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها وإن وجد محققو الشرطة إلى جوارها لمباشرة الإجراءات في الجرائم المعدودة من الجرح فإنه استثناء مؤقت، إذ نصت المادة 167 من الدستور على أن "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن **يتولون** وظائفها. ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء **وفقاً** للأوضاع التي يبينها القانون" (48).

وقد أشارت المادة (53) من قانون تنظيم القضاء الكويتي إلى اختصاص النيابة العامة بالنسبة للدعوى الجزائية بقولها "تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها **قانوناً**، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية أو أي نص آخر في القانون".

وقد نصت المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على سلطة النيابة العامة في التحقيق والتصرف و**الإدعاء** في الجنايات بقولها "تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف و**الإدعاء** في الجنايات. ومع ذلك فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جناية إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك".

(48) المرصفاوي، حسن، المرجع السابق، ص33.

ويقصد بتحريك الدعوى رفعها أمام الجهة المختصة، ويعني هذا أن التحريك هو الإجراء أو العمل الإجرائي الأول الذي يترتب عليه إدخال الدعوى في حوزة السلطات المختصة التي قد تكون جهة تحقيق أو محاكمة، لأن النيابة العامة تجمع في يدها سلطتي **الادعاء** والتحقيق في آن واحد.

والملاحظ في الكويت والأردن أن تحريك الدعوى هو كل إجراء أو عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء. ومن الأمثلة على ذلك اتخاذ النيابة العامة إجراء انتداب أحد أفراد الضابطة العدلية لإجراء تفتيش منزل أو إلقاء القبض على مشتكى عليه أو استجوابه بعد مثوله أمام النيابة العامة، والأهمية القانونية لتحريك دعوى الحق العام يكمن في أن القضاء لا يستطيع أن ينظر في قضية من تلقاء نفسه إلا في أحوال استثنائية، لذلك يجب أن يكون هناك تحريك للدعوى أمام القضاء المختص<sup>(49)</sup>.

### **ثانياً : اختصاص النيابة العامة في التحقيق الابتدائي.**

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه دور من أدوار الدعوى العمومية سابق على رفعها ، والغرض منه جمع الأدلة والتثبت من صحتها وكفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة أو الأمر بحفظ الدعوى أو منع المحاكمة<sup>50</sup>، وكذلك عرف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي

(49) صالح، نائل، المرجع السابق، ص80.

(50) الوليد ، ساهر (2001) سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن - رسالة ماجستير

- الجامعة الأردنية - ص 7

تقوم بها سلطة التحقيق من أجل جمع الأدلة على الجريمة وإسنادها لفاعل معين تمهيداً لإحالاته إلى المحكمة المختصة<sup>51</sup>.

وأرى بأن التحقيق الابتدائي يعني الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة والتحري والمتمثلة بالنيابة العامة والمحققين بصدد الجريمة المرتكبة، لكشف حقيقتها ومعرفة مقترفها، والتي يقصد منها إحالة الدعوى الجزائية أو عدم إحالتها للمحكمة المختصة.

وقد بين قانون تنظيم القضاء الكويتي اختصاص النيابة العامة في التحقيق الابتدائي إذ نصت المادة 52 على أن "تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية". ومع هذا يجوز للنيابة العامة ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق مع قيام حقها في الإشراف عليه، وكذلك نصت المادة 52 على أنه "يجوز للنيابة أن تتدب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق، إما بصفة عامة في نوع معين من القضايا، وإما بصفة خاصة في قضية معينة بالذات". ونصت المادة 53 على أن "مأموري الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال هذه الوظيفة تابعين للنيابة العامة، ولها عليهم حق الإشراف في جميع أعمال التحقيق التي يقومون بها"<sup>(52)</sup>.

فالتحقيق الابتدائي هو عملية إجرائية تقف فيها النيابة العامة موقف الخصم في النزاع من أجل كشف الحقيقة وتطبيق القانون. وتقضي المادة (23) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن يجري المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه، إما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من وزير العدل أو أحد رؤسائه. كما تنص المادة 43 من القانون ذاته على

(51) الطراونة، طه (2002) قرارات النيابة العامة بعد اختتام التحقيق في التشريع الأردني - رسالة ماجستير -

جامعة آل البيت - ص 5

(52) المرصفاوي، حسن، المرجع السابق، ص33.

أن يتولى المدعي العام إجراء التحقيقات بنفسه في حال وقوع جناية أو جنحة والتوجه بنفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظم فيها المحاضر المقتضاة **طبقاً** لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد أعطى المشرع الصلاحية والاختصاص بالتحقيق للنيابة العامة إلى جانب اختصاصها في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، لأن النيابة العامة هي هيئة قضائية مستقلة لا تبغي سوى تطبيق القانون **تطبيقاً سليماً** ودون أن يكون لها أي مصلحة ذاتية في الحكم على شخص بعينه<sup>(53)</sup>.

### **ثالثاً : الإشراف على السجون.**

في الأردن يحق لرئيس النيابة العامة والنائب العام والمدعي العام أن يتفقدوا السجون الموجودة في دائرة اختصاصهم في كل شهر مرة على الأقل للتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف بصفة غير قانونية ولهم **الاطلاع** على دفاتر السجن وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا **صوراً** منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبيدها لهم، وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها ، **علماً** بأنه يحق لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين وقضاة الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها **مدع** عام) أن يأمرؤا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة **أيضاً** ولقاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها **مدع** عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل لنفس الهدف والغاية<sup>(54)</sup>، أما في الكويت فيحق كذلك لأعضاء النيابة العامة، تفقد وتفتيش السجون، **إن** نصت المادة 56

<sup>(53)</sup> نمور، محمد، المرجع السابق، ص152.

<sup>(54)</sup> الحلبي، المرجع السابق، ص64.

من قانون تنظيم القضاء الكويتي بأنه "تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية".

#### **رابعاً : الإشراف على مأموري الضابطة العدلية.**

عندما تباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيقات تتولى الإشراف على مأموري الضابطة العدلية أو القضائية الذين تتدبهم أو تكلفهم بتنفيذ أوامرها<sup>(55)</sup>.

ففي الأردن تكون للنيابة العامة وظيفة إدارة أعمال الضابطة العدلية أثناء القيام بإجراءات التحري والاستدلال، فالمدعي العام وهو رئيس هذه الضابطة في منطقتة ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بالإضافة إلى أنه مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها ، فإجراءات التحري والاستدلال ليست من إجراءات دعوى الحق العام وإنما هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها ومباشرتها. والتي لا بد من القيام بها قبل البدء بالتحقيق. فرجال الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها<sup>(56)</sup>.

وكذلك الأمر في دولة الكويت إذ يختص جهاز النيابة العامة في الإشراف على عمل مأموري الضابطة العدلية الذين تتدبهم أو تكلفهم في تنفيذ أوامرها في إجراءات التحقيق، إذ نصت المادة 55 من قانون تنظيم القضاء الكويتي على أنه "مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات"<sup>(57)</sup>.

(55) النويبت، مبارك، المرجع السابق، ص154.

(56) الحلبي، محمد، المرجع السابق، ص60.

(57) النويبت، مبارك، المرجع السابق، ص154.

### الفصل الثالث

#### طرق التصرف في التحقيق من قبل النيابة العامة

عندما ينتهي التحقيق الابتدائي يرى المحقق أنه قد جمع جميع العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة، وعلى أثر ذلك يقوم المحقق بالتصرف بالتحقيق **فإما أن يحيل** الدعوى إلى المحكمة المختصة أو يقرر **عدم الإحالة**.

ولكن التصرف في التحقيق الابتدائي يثير مسألة السلطة التقديرية للمحقق، فهل يملك الصلاحية في وزن أو تقدير الأدلة أم أن مهمته تتحصر فقط في جمع الأدلة وإحالة الدعوى؟ وللإجابة نجد أن النيابة العامة تختص بإظهار الحقيقة وجمع الأدلة المتعلقة بالدعوى الجزائية ومن ثم إحالة المشتكى عليه إلى المحكمة لتقول كلمتها للفصل بشأن هذه الأدلة ومدى ثبوتها ومدى اقتناعها بها، وذلك لغايات الحكم في الدعوى، ومما ينبغي التنبيه إليه والوقوف عليه هو أن تقدير الأدلة يختلف عن وزنها. وإذا كانت النيابة العامة تملك تقدير الأدلة والبيانات لغايات الإحالة إلى المحكمة إلا أنها لا تملك وزن هذه البيانات، ذلك أن وزن البينة وإصدار الحكم بناء عليها هو حق من حقوق المحكمة وليس النيابة العامة<sup>(58)</sup>.

ومن هنا فإن التصرف في التحقيق لا يخرج عن أحد أمرين، فإما أن ينتهي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو بعدم الإحالة سواء كان ذلك بإصدار قرار منع المحاكمة **أم بإسقاط الدعوى**، وهذا ما سوف نبثه في هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول: إحالة الدعوى للمحكمة المختصة.

(58) أحمد، عبد الرحمن توفيق (2011) شرح الإجراءات الجزائية - دار الثقافة للنشر - عمان - ص 312.

المبحث الثاني: منع محاكمة المتهم.

المبحث الثالث : القرار بإسقاط الدعوى .

المبحث الرابع : قرار عدم الملاحقة .

### المبحث الأول

#### إحالة الدعوى للمحكمة المختصة

إن القرار الصادر بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة هو أحد طرق التصرف بعد التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة، وبه تخرج الدعوى من طور التحقيق الابتدائي وتدخل في طور المحاكمة، الأمر الذي يترتب عليه غل يد سلطة التحقيق الابتدائي من مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى التي خرجت من حوزتها<sup>(59)</sup>.

ومن هنا سوف نتحدث في هذا المبحث عن قرار إحالة الدعوى الجزائية من الجهة القائمة

في التحقيق في المطالب التالية، كما يلي:

المطلب الأول : ماهية قرار الإحالة .

المطلب الثاني : آثار قرار الإحالة .

المطلب الثالث : الإحالة للمحكمة المختصة .

---

(59) الوليد، ساهر - المرجع السابق - ص 74.

## المطلب الأول

### ماهية قرار الإحالة

يعرّف قرار الإحالة بأنه الأمر الذي يقرره المحقق **برفع** الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهو على هذا النحو، قرار يتضمن نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة<sup>(60)</sup>.

ويعرف كذلك قرار الإحالة بأنه الأمر المكتوب الذي تقدر فيه النيابة العامة إدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة، فتنتقل به هذه الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي وهي مرحلة المحاكمة<sup>(61)</sup>.

**إذ إنه** إذا ترجح لدى المحقق أن الجرم واقع، وأن المتهم مسؤول جزائياً عنه، فإنه يقرر إحالته إلى محكمة الموضوع المختصة ليحاكم أمامها، وكذلك منح القانون الكويتي لمحققي وزارة الداخلية توجيه الاتهام في الجرح والمخالفات، **إذ إن** قرار الإحالة غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن، ومحاكم الموضوع المختصة غير ملزمة برأي جهة التحقيق من حيث التكييف والوصف الجرمي<sup>(62)</sup>.

والطبيعة القانونية لقرار المحقق بالتصرف في التحقيق الابتدائي تحمل الطبيعة القضائية وهي قرارات قضائية لأنها تصدر عن المحقق بوصفه سلطة فصل في نزاع، أو بوصفه قاضياً له حق التقرير، فهي تصدر عنه بمقتضى ولايته القضائية، وتفصل في منازعة تحقيقيه، وتبت فيما

<sup>(60)</sup> حسني، محمود نجيب - المرجع السابق - ص 617.

<sup>(61)</sup> نمور، محمد - المرجع السابق - ص 399.

<sup>(62)</sup> حومد، عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 250.

آل إليه التحقيق، وتضع حداً للخصومة الجزائية أمام المحقق، وتؤدي باستثناء قرار حفظ الدعوى إلى خروج الدعوى من حوزته، كما أنها تصدر طبقاً للقواعد المقررة للأحكام، فيتعين استيفؤها للشروط والبيانات المقررة في القانون، ومن ذلك اشتراط أن تكون مسببة، وهي تتصف بهذه الخصائص بصرف النظر عن أثرها أو قوتها أو قابليتها للطعن، وهي بالتالي ليست قرارات إدارية، مما ينزع عنها ولاية القضاء الإداري، شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي سواءً بسواء<sup>(63)</sup>.

وعندما يحال ملف القضية إلى المحكمة المختصة بلائحة اتهام، يجب أن تستوفي البيانات اللازمة وفقاً للمادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة 130 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وهذه البيانات المشتركة ما بين القانونيين هي:

- 1- تعيين المشتكي ببيان اسمه وصفته.
- 2- تعيين المتهم ويكون عادة بذكر الاسم والسن ومحل الإقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص.
- 3- بيان الجريمة موضوع الدعوى، بذكر الأفعال المنسوبة صدورها إلى المتهم من حيث طبيعتها، وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها، ونتائجها، وغير ذلك مما يكون ضرورياً لتعيين الجريمة.

<sup>(63)</sup> الجوخدار، حسن (2008) التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الثقافة للنشر - عمان - ص 513.

4- الوصف القانوني للجريمة، وذلك بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها، والاسم الذي يطلقه القانون عليها إن وجد، مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة، أو وقائع مكونة لجرائم أخرى.

5- بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بذكر أسماء الشهود أو القرائن المادية أو الأشياء المضبوطة، مع الإشارة إلى إجراءات الشرطة أو المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت إليه وقت رفع الدعوى.

**ولا يعد** إغفال أي من هذه البيانات أو الخطأ فيه جوهرياً إلا إذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلاً تختل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات<sup>(64)</sup>.

فإيراد اسم المشتكى يفيد في تعيين المجني عليه وتقديمه للشكوى، وهو بيان جوهري خاصة في الجرائم التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى من المجني عليه، كما يفيد في تحديد الاختصاص المكاني للمحقق، أما البيانات المتعلقة بهوية المشتكى عليه، فقد استهدف الشارع من اشتراطها تحديد شخصية المشتكى عليه الصادر بشأنه القرار، بحيث لا يترك مجالاً لخلطه مع غيره، كما يفيد في تحديد نطاق القرار من حيث الأشخاص لتطبيق مبدأ شخصية الدعوى، أما اشتراط إيراد بيان موجود للواقعة الجرمية المسندة إلى المشتكى عليه، فهو شرط جوهري قصد به تحديد نطاق القرار من حيث الجرائم لتطبيق مبدأ عينة الدعوى، وبيان تاريخ وقوع الجريمة، فهو أيضاً شرط جوهري لمعرفة ما إذا كانت الجريمة مشمولة بالتقادم أم لا، ويفيد

(64) الزعنون، سليم (2001) التحقيق الجنائي - دار الفارس للنشر - عمان - ص209.

بيان نوع الجرم ووصفه القانوني والمادة القانونية التي تنطبق عليه في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى<sup>(65)</sup>.

أما بيان الأدلة المتوافرة على ارتكاب الجرم فهو يتيح إخضاع القرار للرقابة القضائية لقاضي الموضوع، واشتراط أن يكون القرار مسبباً، فهو شرط جوهري لصحة القرار، كما يؤدي إلى إسباغ الجدية على قرار المحقق بحيث يحرص على أن تأتي قراراته بعد تحقيق وتمحيص واستخلاص للأسباب الجدية المسوغة لاتخاذها، مما يفسح المجال للرقابة القضائية، واشتراط إيراد بيان تاريخ توقيف المشتكى عليه يسمح بتنزيل مدة التوقيف من مدة العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عليه بعد ذلك، أو **عدها** من ضمن المبررات التي تستدعي استمرار توقيفه أو إخلاء سبيله، وتعد جميع هذه الشروط الشكلية جوهريّة، ويترتب على مخالفتها البطلان<sup>(66)</sup>.

وإغفال البيانات التي تؤدي إلى البطلان، هو الإغفال الذي من شأنه تجهيل الاتهام الموجه إلى المتهم بحيث لا يعلم التهمة الموجهة إليه، ويرجع عدم ترتب البطلان إلى انتفاء حدوث ضرر بالمتهم على الوجه التالي، فلجهة الادعاء أن تطالب بإضافة بيان ناقص أو بتصحيح بيان خاطئ، وللحكمة أن تأمر بتكملة بيان ناقص أو بتصحيح الخطأ وإعلان المتهم بذلك مع تمكينه من الدفاع عن نفسه إذا طلب ذلك آجلاً للاستعداد<sup>(67)</sup>.

في ذلك تسمح المادة (146) إجراءات كويتي للمحكمة أن تقوم بتصحيح البطلان بقولها "إذا تبين للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر

(65) حسني، محمود - المرجع السابق - ص 721.

(66) الجوخدار، حسن - المرجع السابق - ص 517.

(67) النوييت، مبارك - المرجع السابق - 326.

ببطلانه وإعادته أو أن **تقضي** بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء ما لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم".

**ولا يسري** هذا التصحيح إذا كان من شأن العيب أن يحقق ضرراً بالمصلحة العامة لو علق القانون رفع الدعوى على تقديم الشكوى أو **الإذن أو الطلب**، عندئذ لا تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة بدون تقديم هذه الشكوى أو الإذن أو الطلب، بل **إنه** لا يجوز التحقيق أصلاً في الموضوع دون رفع هذا القيد، وقد أبانت ذلك المادة (46) إجراءات كويتي بقولها "وللمحكمة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها قبل إجراء تحقيق منها أو أثناء التحقيق إذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه وإعادة الإجراء المعيب".

## المطلب الثاني

### آثار إحالة الدعوى

بعد أن تحدثنا عن ماهية الإحالة في المطلب السابق سوف نتناول في هذا المطلب الآثار

التي تنتج عن إحالة سلطة التحقيق لملف الدعوى إلى القضاء وذلك كما يلي:

#### 1- تقييد سلطة المحقق في رفع الدعوى.

إذا رأى المحقق أن الأدلة على المتهم كافية لترجيح إدانته فإنه يأمر برفع الدعوى الجنائية، وهنا يلاحظ أنه بينما يشترط للحكم بالإدانة أن يصل الاقتناع إلى حد اليقين، فإنه يكفي لرفع الدعوى أن يصل الاقتناع إلى حد الترجيح، وكذلك إذا تعددت الجرائم التي يتناولها التحقيق، فيجب الرجوع إلى قواعد الاختصاص بشأن تحديد المحكمة المختصة ويجب على المحقق أن يفصل في كافة التهم التي تناولها التحقيق، فإذا سكت عن التصرف في إحداها فإن الأمر لا يخرج عن أحد معنيين، الأول أن الدعوى الجنائية عن هذه التهمة لا زالت أمام المحقق، والثاني أنه أصدر فيها أمراً ضمناً بمنع المحاكمة، ولا يمكن الوصول إلى هذا المعنى الأخير إلا إذا أفصحت ظروف الدعوى عن هذا التصرف بما لا يحتمل تأويلاً آخر<sup>(68)</sup>.

#### 2- خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق .

إن التصرف في التحقيق الابتدائي عن طريق إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم يعني أن

الدعوى تكون قد خرجت من حوزة سلطة التحقيق ودخلت في حوزة قضاء الحكم<sup>(69)</sup>.

<sup>(68)</sup> سرور، أحمد فتحي - المرجع السابق - ص798.

<sup>(69)</sup> الوليد، ساهر - المرجع السابق - ص88.

ومتى أحيلت الدعوى على المحكمة زالت ولاية النيابة في إجراء التحقيق، ولكن التحقيق الذي لا تملك النيابة إجراءه هو الذي يكون متعلقاً بذات المتهم الذي قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها، أما إذا كان التحقيق خاصاً بمتهم آخر ساهم في وقوع الحادث فإن للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة بل من واجبها تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة<sup>(70)</sup>.

فإذا رأى المحقق أن أركان الجريمة متوافرة وأن المتهم **مسؤول** عنها قانوناً وأن الأدلة **قبله** **؟؟** يحتمل معها احتمالاً مقبولاً الحكم بإدانتته أي كافية للاقتناع بإدانتته عن الجريمة محل التحقيق فإنه يقدمه للمحكمة المختصة<sup>(71)</sup>.

وقرار خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، **يوصف** بأنه نهائي بالنسبة للمحقق، لأنه من شأنه إخراج الدعوى من حوزة المحقق بمجرد صدور القرار بالإحالة، فيمتنع عليه العودة مرة ثانية إلى التحقيق بالنسبة إلى أشخاص ووقائع الدعوى ذاتها التي صدر القرار بشأنها إلا بطريق من الطرق التي حددها القانون<sup>(72)</sup>.

وبناء عليه تكون باطلة أوامر الندب الصادرة من سلطة التحقيق إلى موظفي الضابطة العدلية وتبطل كذلك إجراءات البحث عن الأدلة التي قد تتخذ استناداً إلى هذا الندب، وفي حالة

<sup>(70)</sup> مصطفى محمود - المرجع السابق - ص 315.

<sup>(71)</sup> المنيع، بدر (01971) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ص 265.

<sup>(72)</sup> الجوخدار، حسن - المرجع السابق - ص 518.

ظهور أدلة جديدة بعد إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم، فإن المحكمة المختصة تتولى التحقيق فيها<sup>(73)</sup>.

وزوال ولاية سلطة التحقيق على هذا النحو يقتصر فقط على الحدود العينية والشخصية للدعوى التي خرجت من حوزتها بالإحالة، ويبقى لسلطة التحقيق أن تحقق مع المشتكى عليه في واقعة أخرى، كما يكون لها أن تحقق مع غيره في ذات الواقعة<sup>(74)</sup>.

### 3- دخول الدعوى في حوزة المحكمة المختصة .

إن قرار إحالة الدعوى الصادر من سلطة التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، هو قرار بدخول الدعوى إلى حوزة المحكمة المختصة، وبموجب هذا القرار يتم تحديد الاختصاص على نحو تتحدد فيه المحكمة المختصة نوعياً، ومكانياً وشخصياً<sup>(75)</sup>.

وتعد الدعوى الجزائية مرفوعة عندما يحال تقرير الاتهام إلى رئيس المحكمة ويأمر الرئيس بتحديد جلسة للنظر في القضية، وفي ذلك تنص المادة (131) إجراءات كويتي على أنه "تقدم صحيفة الاتهام إلى رئيس المحكمة المختصة، ويأمر الرئيس بتحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان المتهم بصحيفة الاتهام وتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم، سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي أم استشهد بهم المتهم، بالحضور في الجلسة المحددة".

<sup>(73)</sup> عبد المنعم، سليمان (1999) إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ص 265.

<sup>(74)</sup> محمد، عوض - قانون الإجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ص 509.

<sup>(75)</sup> الوليد، ساهر - المرجع السابق - ص 93.

إذ إن القضاء الكويتي يفسر تعبير إقامة الدعوى الجزائية الذي يتحدد من تاريخ إحالة الدعوى إلى المحكمة وليس بدء التحقيق في الموضوع وذلك وفقاً لمفهوم رفع الدعوى بالمادة 131 من القانون الإجراءات الكويتي<sup>(76)</sup>.

---

(76) النوييت، مبارك - المرجع السابق - ص .

### المطلب الثالث

#### الإحالة إلى المحكمة المختصة

إن الإحالة من اختصاص سلطة التحقيق، ومع ذلك أوجب المشرع عليها التثبت من كفاية الأدلة ضد المتهم، ولا **تعني** كفاية الأدلة أنها كافية لإدانة المتهم، إذ الاختصاص للمحقق بتقرير هذه الإدانة، فتلك مهمة المحكمة، وإنما **تعني** كفايتها لتقديم المتهم إلى المحاكمة<sup>(77)</sup>.

وعندما يرى المحقق أن الأدلة القائمة في محضر التحريات والتي جمعها تفيد وقوع جريمة و**تكفي** لرفع الدعوى الجزائية، فإنه حينئذ **يجري** إعلان المتهم بصحيفة الاتهام لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه وفقاً للإجراءات، وتقدير كفاية التحريات التي جمعت لرفع الدعوى الجزائية **مرجعه** إلى المحقق ومقياسها أن تترجح لديه إدانة المتهم<sup>(78)</sup>.

فإذا تبين للمحقق أن الأدلة والوقائع التي تم جمعها كافية لترجيح نسبة الجريمة إلى المشتكى عليه، و**أن** هذه الأدلة **متوفرة** وتكفي لإقامة دعوى الحق العام، فيختلف القرار الذي يتخذه بالنسبة إلى الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية<sup>(79)</sup>، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: الإحالة في المخالفات .

الإحالة تؤدي إلى خروج الدعوى من سلطة النيابة ودخولها إلى سلطة المحكمة ففي المخالفات يقرر المدعي العام إحالة المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه

(77) نصر الله، فاضل والسماك، أحمد - المرجع السابق - ص 311.

(78) المرصفاوي، حسن - المرجع السابق - ص 249.

(79) الحلبي، محمد - الوسيط ج2 - ص 176.

إن لم يكن موقوفاً على ذمة جريمة أخرى<sup>(80)</sup>، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 131 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهذا النص في القانون الأردني لا يوجد له مثيل في القانون الكويتي مما يعد قصوراً عند المشرع الكويتي.

وقرار المدعي العام الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصة يعني أنه تخذ قراراً قضائياً برفع الدعوى إلى المحكمة وانتهاء التحقيق، وأن سلطته قد انتهت بقرار الإحالة وأن الدعوى تدخل في حوزة المحكمة التي انتقلت إليها ولاية التصرف بها بعد دخولها في حوزتها، لأن الإحالة أدت إلى خروجها من سلطة التحقيق بصورة نهائية حتى لو اكتشف وجود نقص في التحقيقات، وأصبحت خاضعة لسلطة المحكمة التي لها التصرف بها وفق أحكام القانون<sup>(81)</sup>.

ويتميز قرار الإحالة الصادر من المدعي العام في المخالفات بأنه قرار نهائي لا يخضع لعرضه على النائب العام، كما أنه لا يخضع للطعن فيه من أي خصم من الخصوم، ولهؤلاء أن يتقدموا بما يشاؤون من دفوع أمام محكمة الموضوع<sup>(82)</sup>.

ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإن محكمة صلح الجراء هي المحكمة التي يحال إليها القضية من المدعي العام، أما في القانون الكويتي فإن المخالفات يختص بالتحقيق بها محقق وزارة الداخلية، فبعد أن ينهي المحقق التحقيق يرسله إلى رئيس التحقيق من منطقتيه مشفوعاً برأيه ورئيس التحقيق يتخذ قرار الإحالة ويرسل الأوراق إلى رئيس الادعاء العام لإدارة

<sup>(80)</sup> نجم، محمد - المرجع السابق - ص 289.

<sup>(81)</sup> الحلبي، محمد - الوسيط ج2 - ص 177.

<sup>(82)</sup> الوليد، ساهر - المرجع السابق - ص 81.

التحقيقات المشرف على لوائح الاتهام وينتدب أحد المدعين العامين لدراسة الملف وإصدار قرار الاتهام وإطالة القضية إلى المحكمة الجزئية.

وفي القانون الأردني فإن المدعي العام عندما يقوم بإحالة المخالفة للمحكمة المختصة وهي صلح الجزاء فإنه يقوم بالإحالة دون أن يتخذ قرار ظن بحث المشتكى عليه، وأن قرار الإحالة من المخالفات قرار نهائي لا يخضع للطعن من أي جهة<sup>(83)</sup>.

### ثانياً: الإحالة في الجرح .

نصت المادة 132 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه "إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم، ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة"، وهذا النص كذلك لا نجد له مقابلاً في القانون الكويتي إذ جاء النص في القانون الكويتي بشكل عام إذ نصت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بأنه "على المحقق بعد إتمام التحقيق إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة وأن الأدلة ضد المتهم كافية أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

ففي القانون الأردني فإذا وجد المدعي العام المحقق أن القرائن والأدلة التي جمعت كافية لنسبة وقوع الجريمة إلى المشتكى عليه، وأن هذه الجريمة جنحة، فللمدعي العام القائم بالتحقيق، أن يقرر الظن عليه بتلك الجريمة وأن يحيل الملف الخاص بالتحقيق الذي يتضمن كافة المعلومات

(83) نمور، محمد - المرجع السابق - ص400.

والأوراق والوثائق والإفادات المتعلقة بالجريمة إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وفقاً للمادة (131) والمادة (132) جزائية أردني<sup>(84)</sup>.

فإذا وجد المدعي العام بأن الجرم جنحة بدائية فإنه يقوم بإصدار قرار الظن على المشتكى عليه، أما إذا كان الجرم جنحياً من اختصاص محكمة الصلح وكانت الشكوى قد قدمت للمدعي العام، فيحال مباشرة إلى المحكمة دون أن يصار إلى إصدار قرار الظن وفقاً للمادة (132) جزائية أردني<sup>(85)</sup>.

إذ إن القرار الصادر من المدعي العام بالظن على المشتكى عليه بالجنحة، يكون قد أخرج الدعوى من مسؤوليته وسلطته ودخولها إلى حوزة المحكمة البدائية، وأن قراره ينفذ في الحال ولا يقبل الطعن ولا يخضع للتصديق من النائب العام<sup>(86)</sup>.

وأن المدعي العام ملتزم بالتنفيذ بالشروط اللازمة للظن بالمشتكى عليه والتي توجب توافر الأدلة الكافية على ارتكابه الجريمة، وأن أصابع الاتهام تشير إلى اقتراه الجريمة، وترجيح نسبة وقوعها إليه، أما إذا انعدمت الأدلة، أو تبين عدم اقتراه للفعل فإنه لا مجال للظن بارتكابه الجريمة<sup>(87)</sup>.

أما في الكويت فإن الإحالة في الجنح تكون من اختصاص محقق وزارة الداخلية، فبعد أن ينهي المحقق التحقيق يرسله إلى رئيس التحقيق في منطقتة مشفوعاً برأيه، ورئيس التحقيق يتخذ

<sup>(84)</sup> الحلبي، محمد - الوسيط ج2 - ص177.

<sup>(85)</sup> السعيد، كامل (2005) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الثقافة للنشر - عمان - ص523.

<sup>(86)</sup> الكيلاني، فاروق (1995) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ج2، ط3 - عمان - ص201.

<sup>(87)</sup> الحلبي، محمد - الوسيط ج2 - ص178.

قرار الإحالة ويرسل الأوراق إلى رئيس الادعاء العام، وقد يكلف أحد المدعين العموميين بدراستها واستكمال نواقصها، ثم يتخذ قراره النهائي بالادعاء على المتهم<sup>(88)</sup>.

ولكن هل يشترط المشرع كفاية الأدلة لكي يقرر المدعي العام الاتهام على المشتكى عليه في الجنايات، وأن الظن على المشتكى عليه في الجرح لا يشترط فيه أن تكون هناك أدلة كافية، **إذ إن** المدعي العام له أن يقرر الظن على المشتكى عليه في الجرح إذا كانت الأدلة كافية للظن عليه بالرغم من عدم ذكر كفاية الأدلة في نص المادة 132 جزائية أردني وهذا يعني بأن المدعي العام لا يجوز له الإحالة إلا إذا توافرت الأدلة الكافية<sup>(89)</sup>.

### ثالثاً: الإحالة في الجنايات .

نصت المادة 1/133 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه "إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً، وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام"، وكذلك هذا النص لا يقابله نص مماثل له في القانون الكويتي مما **يعد قصوراً** لدى المشرع الكويتي.

فوفقاً للقانون الأردني حيثما تتوافر لدى المدعي العام المحقق الأدلة والوقائع المتعلقة بجريمة جنائية، يقرر الظن على المشتكى عليه بتلك الجريمة وجب إرسال **ملف** التحقيق ووثائقه المتضمنة كافة المعلومات عن وقوع الجريمة مع إضبارة الدعوى إلى النائب العام، الذي يتولى دراسة قرار المدعي العام ومدى مطابقتها للقانون استناداً إلى المستندات والمعلومات والإفادات

(88) حومد، عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 250.

(89) الوليد، ساهر - المرجع السابق - ص 83.

الموجودة في إضبارة الدعوى إلى النائب العام، وأن الأدلة والوقائع تشير إلى ارتكاب المشتكى عليه للجريمة، وأن قرار الظن الصادر من المدعي العام في محله، فإنه يقرر اتهامه بارتكاب ذلك الجرم، ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام **الذي** يتولى تقديمها إلى المحكمة الجنائية ذات الاختصاص لمحاكمته<sup>(90)</sup>.

أما في الكويت **فالذي** جرى العمل عليه، أن وكيل النيابة المختص في التحقيق بالجنايات فقط والذي حقق في جناية وقدر رجحان الإدانة، يعرض الأمر على رئيس النيابة العامة المرتبط به، بمذكرة تتضمن وجهة نظره بلزوم الإحالة، ويتخذ رئيس النيابة القرار، ويحرر صحيفة الدعوى ويحيل المتهم إلى محكمة الموضوع<sup>(91)</sup>.

**إذ إن** الإحالة إلى المحكمة في حالة كون الفعل المسند للمشتكى عليه هو من الجنايات، يختلف عن أحوال الجرح والمخالفات، إذ يتطلب مثل هذا الأمر شروطاً أكثر كضمان للمشتكى عليه عند إحالته إلى محكمة الجنايات، فلا يحال المتهم بجناية إلى المحاكمة كما في الجرح، لأن جسامه الجريمة، ومبدأ المحافظة على سمعة المتهم، يقتضي أن تتم الإحالة بصورة معينة وبإجراءات معينة نص **عليها** المشرع، فلا يقدم المشتكى عليه للمحاكمة بتهمة جنائية إلا بعد أن يصدر النائب العام أو من يقوم **مقامه** قراراً باتهامه بتلك الجريمة، فالإحالة في الجنايات لا تتم إلا من خلال النائب العام الذي يصفه **بعضهم** بأنه (قناة إجبارية) أو هو (بوابة محكمة الجنايات)، هذه المحكمة التي لا تصلها **أية** قضية جنائية إلا عن طريق النائب العام، فلا يحال أي فرد إلى محكمة الجنايات إلا إذا كانت هذه الإحالة وهذا الاتهام يرتكز على أساس متين من الواقع والقانون، بعد

<sup>(90)</sup> الحلبي، محمد - الوسيط ج2 - ص 180.

<sup>(91)</sup> نصر الله، فاضل والسماك، أحمد - المرجع السابق - ص 312.

دراسة القضية من جانب المدعي العام وتمحيصها من جانب النائب العام، فضلاً عن أن المادة 206/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على أنه لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة<sup>(92)</sup>. ولهذا فإن المشرع الأردني جعل التحقيق في الجنايات على درجتين، تتمثل الدرجة الأولى بما يقوم به المدعي العام من تحقيقات في القضية، ثم يقرر الظن على المشتكى عليه، وقرار الظن هنا يختلف عن قرار الظن الصادر في الجرح، فالأخير كما سبق **يعد** قراراً نهائياً لا يخضع لعرضه على النائب العام، أما قرار الظن في الجنايات فإنه لا **يعد** قراراً نهائياً، وليس من شأنه عقد الاختصاص للمحكمة المختصة بنظر الدعوى، إذا لا بد من رفعه إلى النائب العام الذي يشكل الدرجة الثانية **لكونه** جهة إحالة في الجنايات<sup>(93)</sup>.

ويفترض قرار لزوم المحاكمة بجناية تقدير المدعي العام المحقق توافر الأدلة الكافية على أن الفعل يؤلف جرماً من نوع الجناية، وعلى إسنادها إلى المشتكى عليه، والمدعي العام لا يتعرض من أجل إصدار هذا القرار إلى الأدلة اليقينية الحاسمة، كما تتوخاها محكمة الموضوع من أجل الإدانة، وإنما يكفي بوجود شبهات وقرائن لجعل الاتهام محتملاً والإدانة مرجحة، أما القناعة اليقينية بالأدلة المعروضة في ملف الدعوى فهي من اختصاص محكمة الموضوع حسبما يتراءى لها من الوقائع والأدلة المعروضة عليها أنه الحقيقة، إذ يكفي لدى المدعي العام وجود ما

(92) نمور، محمد - المرجع السابق - ص 400.

(93) الوليد، ساهر - المرجع السابق - ص 87.

يرجح الاتهام ومحكمة الموضوع هي التي توازن بين الأدلة مع ما تحصله من أدلة لديها مدى كفاية الأدلة للإدانة أو عدم كفايتها<sup>(94)</sup>.

وخلاصة ما يعنيه الأمر بالإحالة هو تقدير المدعي العام لتوافر الأدلة الكافية على حصول الواقعة وعلى نسبتها إلى المتهم وذلك كما هو واضح في نصوص القانون، ولا تعني كفاية الأدلة أنها كافية لإدانة المتهم، إذ لا اختصاص للمدعي العام المحقق بتقرير الإدانة، فتلك مهمة المحكمة، وإنما تعني كفاية الأدلة لتقديم المتهم إلى المحاكمة، أي تقدير المدعي العام رجحان الإدانة وليس يقينها، وجزمه بذلك على نحو ما تفعله المحكمة، ولذلك فقد يقدر المدعي العام تبرئة المتهم ومع ذلك يحيله إلى المحاكمة، لأنه يرى احتمال الإدانة أرجح من احتمال البراءة ويعني ذلك أن الشك يفسر عند التصرف في التحقيق ضد مصلحة المتهم<sup>(95)</sup>.

---

<sup>(94)</sup> الجوخدار، حسن - المرجع السابق - ص 544.

<sup>(95)</sup> السعيد، كامل - المرجع السابق - ص 524.

## المبحث الثاني

### منع محاكمة المتهم

إن عضو النيابة العامة عندما ينظر في القضية المعروضة أمامه ويتولى التحقيق الابتدائي ، فإن مهمته الأساسية تكون في إظهار الحقيقة ، فإذا تبين له أن فعل المشتكى عليه لا يؤلف **جرماً** أو أنه لم يقدّم الدليل على أنه مرتكب الجرم أو الأدلة غير كافية للإحالة ، فيتوجب عليه بأن يصدر **قراراً** بمنع محاكمة المشتكى عليه .

فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة 130/أ على قرار منع المحاكمة بأنه "إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقدّم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم يقرر منع محاكمة المشتكى عليه وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام"، وكذلك نصت المادة 2/102 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه "إذا وجد المحقق أن المتهم لم يعرف، أو أن الأدلة عليه غير كافية، فله أن يصدر قرار حفظ التحقيق مؤقتاً، ويصدر قرار حفظ التحقيق نهائياً، إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها"، ومن هنا نجد أن القرار الصادر من سلطة التحقيق بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة أن الفعل مباح أو عدم توفر دليل أو كفايتها أو عدم معرفة الفاعل لها عدة تسميات تختلف من قانون إلى آخر، فتسمى بمنع محاكمة المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وتسمى بالأمر بحفظ التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، رغم كل هذه التسميات ولكن مضمونها واحد، ولهذا سوف أقوم في هذا المبحث بتناول موضوع قرار منع محاكمة المتهم وذلك في المطالب التالية كما يلي:

- المطلب الأول : ماهية قرار منع المحاكمة .
- المطلب الثاني : حالات إصدار قرار منع المحاكمة .
- المطلب الثالث : حجية قرار منع المحاكمة .
- المطلب الرابع : العدول عن قرار منع المحاكمة .

## المطلب الأول

### ماهية قرار منع المحاكمة

يعرف قرار منع المحاكمة بأنه قرار قضائي، ذو حجية خاصة، يصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي استناداً إلى أسباب قانونية أو موضوعية مبينة في القانون، تصرف به النظر عن مواصلة السير بإجراءات دعوى الحق العام وعدم إحالتها إلى محكمة الموضوع<sup>(96)</sup>، وعرف كذلك بأنه قرار يصدر من سلطة التحقيق بعدم رفع الدعوى الجزائية بعد بدء التحقيق في القضية<sup>(97)</sup>، وكذلك عرف بأنه قرار المحقق في إنهاء التحقيق الابتدائي، وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وهذا الأمر ذو طبيعة قضائية، **لكونه** تصرفاً في التحقيق، أم النيابة العامة أم مأمور الضبط القضائي بناء على ندبه لذلك، ولهذا الأمر حجيته وقوته في إنهاء الدعوى وإن لم يكن ذلك معلقاً على شرط فاسخ<sup>(98)</sup>.

وخلاصة القول فإن قرار منع المحاكمة هو التوقف عن متابعة الدعوى ضد المشتكى عليه، ووقف سير إجراءاتها لأسباب قانونية حددها المشرع، وقرار منع المحاكمة هو أحد الخيارات التي أعطاه القانون للنيابة العامة التي لها أن تقرر منع المحاكمة، أو إسقاط الدعوى، أو مواصلة السير في الإجراءات والإحالة إلى المحكمة المختصة<sup>(99)</sup>.

<sup>(96)</sup> المجالي، سميح (2010) قرار منع المحاكمة، دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر - عمان، ص 21.

<sup>(97)</sup> النويبت، مبارك - المرجع السابق - ص 329.

<sup>(98)</sup> حسني، محمود - المرجع السابق - ص 733.

<sup>(99)</sup> نمور، محمد - المرجع السابق - ص 395.

فالقرار الصادر بمنع محاكمة المشتكى عليه لا يتم إلا بعد الانتهاء من التحقيق واستقصاء الجريمة ومعاينة مكان وقوعها وجمع الأدلة المتعلقة بها والفراغ من استجواب المتهم ومن الاستماع إلى إفادات الشهود، والقرار الصادر بمنع المحاكمة إما أن يصدر من المدعي العام القائم بالتحقيق أو من النائب العام بعد إرسال ملف الدعوى إليه من المدعي العام<sup>(100)</sup>.

ويجوز إصدار قرار منع المحاكمة إذا كان في القضية أكثر من متهم قبل انتهاء التحقيق في القضية بكاملها **إذ إن** من واجب المحقق أن يصدر هذا الأمر فور اكتشافه مبرر المنع، فلو وجد أن الدليل غير متوفر بحق أحد المتهمين أو أن جريمته سقطت، فإن على المحقق أن يخرج من القضية، بإصدار قرار بمنع المحاكمة بالنسبة له<sup>(101)</sup>.

وقرار منع المحاكمة قرار قضائي، يصدر عن سلطة قضائية، وهي النيابة العامة التي يتولاها قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون ، ويصدر بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام بنفسه ، أو بواسطة من ينتدبه من زملائه، أو أي عضو من أعضاء الضابطة العدلية لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح القانون بالإنابة بها، ويصدر قرار منع المحاكمة عن سلطة التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم، الجنائية أو الجنحية أو المخالفات، ولا يصدر عن أي عضو من أعضاء الضابطة العدلية الذين يرأسهم المدعي العام في منطقتهم، سواء بمناسبة قيامهم بأعمالهم بصفة أصلية أم بصفة استثنائية، وذلك بالرغم من اتساع صلاحياتهم في الحالة الأخيرة لتشمل اختصاصات هي في الأصل من اختصاصات المدعي العام. فإنابة المدعي العام أعضاء الضابطة العدلية للقيام بإجراء أو أكثر من

<sup>(100)</sup> الحلبي، محمد - الوسيط ج2 - ص 183.

<sup>(101)</sup> حومد، عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 251.

إجراءات التحقيق الابتدائي لا يشمل **بأية** حال التصرف في التحقيق وإصدار قرار منع المحاكمة<sup>(102)</sup>.

وقرار منع المحاكمة الذي يصدره المدعي العام يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزته، فيمتنع عليه العودة إلى التحقيق مرة ثانية إلا بطريق قانوني، ولكنه لا يعد تصرفاً نهائياً في التحقيق الابتدائي، فهو يخلو من أية قوة للنفاد، ولا ينتج أي أثر قانوني، فلا يطلق سراح المدعي عليه الموقوف بمجرد صدوره، ويقتصر أثره على نقل الدعوى بقوة القانون من حوزة المدعي العام إلى حوزة النائب العام، ليمارس صلاحيته المقررة في القانون، وذلك بالتصديق على قرار المدعي العام، فيصبح قرار منع المحاكمة هو قرار النائب العام وليس المدعي العام، أو بفسخه وإصدار قرار آخر بالتصرف في التحقيق الابتدائي، أو بإعادة إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لإجراء تحقيقات أخرى في الدعوى، وبالنتيجة يكون القرار النهائي النافذ بالتصرف في التحقيق الابتدائي بمنع المحاكمة من اختصاص النائب العام وليس المدعي العام<sup>(103)</sup>.

وعندما يقرر المدعي العام منع محاكمة المشتكى عليه للأسباب التي نص عليها القانون، فإنه يرسل ملف الدعوى في الحال إلى النائب العام، فإذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار، ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، كما أن للنائب العام إذا وجد أن الفعل الذي قرر المدعي العام إحالة المشتكى عليه للمحاكمة وقرر الظن عليه بذلك الجرم، أنه لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقد دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم، أو أن الأدلة غير

<sup>(102)</sup> المجالي، سميح - المرجع السابق - ص 21.

<sup>(103)</sup> جوخدار، حسن - المرجع السابق - ص 522.

كافية أن يقرر منع محاكمة المشتكى عليه، وأن يأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر<sup>(104)</sup>.

أما في القانون الكويتي فإن قرار منع المحاكمة "حفظ التحقيق" يتخذ حسب نوع الجريمة، فيتخذ قرار منع المحاكمة في الجنايات من رئيس النيابة العامة، أما في الجناح والمخالفات فإن قرار منع المحاكمة يتخذ من رئيس التحقيق إذا كان قرار المنع مبنياً على أن الفعل لا يعد جريمة أو أن المتهم بريء منه، أما في حالة عدم كفاية الأدلة فإن قرار منع المحاكمة يتخذ من قبل مدير إدارة التحقيقات التابعة لوزارة الداخلية<sup>(105)</sup>.

ومن هنا ومنعاً للخلط ما بين حفظ التحقيق "منع المحاكمة" وحفظ الأوراق، فسوف أقوم ببيان الفرق ما بين حفظ التحقيق المسمى وفقاً للقانون الكويتي والذي هو منع المحاكمة في القانون الأردني وبين قرار سلطة التحقيق في حفظ الأوراق، فقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يرد به نص يبيح للنيابة العامة إصدار قرار بحفظ أوراق الدعوى وذلك خلافاً لما أورده المشرع الكويتي والمصري، ويعرف أمر حفظ الأوراق بأنه "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتاً من إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية نفيدها"<sup>(106)</sup>.

<sup>(104)</sup> الحلبي، محمد - الوسيط ج2 - ص 185.

<sup>(105)</sup> حومد، عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 250.

<sup>(106)</sup> المجالي، سميح - المرجع السابق - ص 38.

ويختلف قرار منع المحاكمة "حفظ التحقيق" عن قرار حفظ الأوراق من أن قرار حفظ الأوراق تتخذه سلطة التحقيق قبل البدء في أعمال التحقيق أي بناء على محضر الاستدلالات والتحريات، بينما يصدر قرار منع المحاكمة "حفظ التحقيق" بعد بدء أعمال التحقيق<sup>(107)</sup>.

والواقع أن **كلاً** من قرار منع المحاكمة والأمر بحفظ الأوراق يصدر عن النيابة العامة، وكلاهما يتوسل به لصرف النظر عن الدعوى مؤقتاً، وعدم عرضها على محكمة الموضوع، كما أنهما يستندان إلى ذات الأسباب، سواء أكانت قانونية، كعدم انطباق قانون العقوبات على الواقعة، كون الفعل لا يعد جريمة، **أم** موضوعية كعدم كفاية الأدلة، أو عدم معرفة الفاعل، وقد يصدران أيضاً لعدم الأهمية، ومن أوجه التشابه بينهما أن أياً منهما لا يحوز حجية أمام القضاء المدني، ولا يقيد القاضي المدني في دعوى التعويض، كما أنهما لا يحوزان حجية أمام القاضي الجزائي في دعوى الافتراء التي قد تقام مستقبلاً ضد المبلغ عن الواقعة<sup>(108)</sup>.

**إذ إن** قرار منع المحاكمة يتسم بأنه ذو طبيعة قضائية، أما قرار حفظ الأوراق، فإنه يتسم بأنه ذو طبيعة إدارية وإن كان يصدر من سلطة التحقيق وذلك لأنه يصدر قبل البدء في أعمال التحقيق أي قبل تحريك الدعوى الجزائية، وقرار حفظ الأوراق ليس له حجية ويجوز الرجوع عنه في أي وقت وذلك ببدء التحقيق في الموضوع دون اشتراط ظهور أدلة جديدة<sup>(109)</sup>.

فالأمر الصادر عن النيابة العامة بحفظ الأوراق يعد قراراً بعدم تحريك الدعوى، **لكون** أعمال التحقيق الأولي أو الاستدلالي ليس من شأنها تحريك الدعوى، أما قرار منع المحاكمة فلا

<sup>(107)</sup> النويبت، مبارك - المرجع السابق - ص 329.

<sup>(108)</sup> عبيد، رؤوف (1986) ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق الابتدائي - دار الفكر العربي - القاهرة - ص 631.

<sup>(109)</sup> النويبت، مبارك - المرجع السابق - ص 330.

يصدر إلا بناء على إجراء ابتدائي ويفترض أن الدعوى قد حركت، فمتى بدأ التحقيق في الجريمة لا تصبح الواقعة في يد النيابة العامة كسلطة اتهام، وإنما تنتقل إليها **لكونها** سلطة تحقيق وتتصرف بها بهذه الصفة<sup>(110)</sup>.

وقرار منع المحاكمة مثله مثل باقي القرارات، فإنه يتمتع بعدة خصائص يتميز بها وهي:

### 1- قرار قضائي .

**إذ إن** قرار منع المحاكمة الصادر من سلطة التحقيق يتصف بأنه ذو طبيعة قضائية وليس **قراراً** إدارياً، فهو إجراء من إجراءات التحقيق ويصدر من سلطة التحقيق الابتدائي بعد الانتهاء من التحقيق ويكون خلاصة ما تقوم به سلطة التحقيق من فحص وتقدير للأدلة المطروحة في الدعوى فإذا توفر لديها أسباب المنع أصدرت قرارها بمنع المحاكمة<sup>(111)</sup>.

### 2- قرار اعتراضي .

إن قرار منع المحاكمة لا يعد من القرارات الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية، بل يعترض إجراءاتها ويوقف السير بها عند الحد الذي وصلت إليه، سواء **أبني** هذا القرار على أسباب قانونية أم موضوعية، فالدعوى الجزائية، بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي، إما أن تستمر في مسارها الطبيعي فتدخل إلى مرحلة المحاكمة، وإما أن تقرر سلطة التحقيق الوقوف بإجراءات السير بالدعوى وتمنع محاكمة المشتكى عليه<sup>(112)</sup>.

<sup>(110)</sup> المجالي، سميح - المرجع السابق - ص 39.

<sup>(111)</sup> النوييت، مبارك - المرجع السابق - ص 330.

<sup>(112)</sup> المجالي، سميح - المرجع السابق - ص 31.

ولا يجوز لسلطة التحقيق بعد خروج الدعوى من حوزتها العودة إلى التحقيق من جديد أو القيام بأي إجراء من إجراءاته ما لم تظهر أدلة جديدة تبرر هذه العودة، كما لا يجوز للمحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تطلب من سلطة التحقيق القيام بمثل هذا الإجراء<sup>(113)</sup>.

### 3- قرار مؤقت .

يوصف قرار منع المحاكمة بهذه الصفة استناداً إلى طبيعته، **فبكونه** قراراً صادراً عن سلطة التحقيق الابتدائي، لا يعد فاصلاً في موضوع الدعوى، بل يوقف إجراءات السير عند الحد الذي وصلت إليه. فظهور أدلة جديدة بعد صدوره توجب على المدعي العام العدول عنه، والعودة إلى التحقيق من جديد وربما أصدر المدعي العام قراراً آخر يمنع المحاكمة إذا تبين له أن الأدلة القديمة والجديدة لا تكفي للإحالة، وهكذا يبقى قرار منع المحاكمة يحمل صفة التأقيت<sup>(114)</sup>.

وإذا كان اكتساب قرار منع المحاكمة لصفة التأقيت مرده طبيعة الأسباب التي بني عليها، من حيث مدى تأثيرها بالأدلة الجديدة، إلا أن ذلك ليس المصدر الوحيد لوصفه بهذه الصفة وإنما يمكن تعليل ذلك أيضاً من خلال النظر إلى المرحلة التي يصدر خلالها بأنها مرحلة تحضيرية لمرحلة تالية وهي مرحلة التحقيق<sup>(115)</sup>.

### 4- يتمتع بحجية نسبية .

<sup>(113)</sup> حسني، محمود - المرجع السابق - ص720.

<sup>(114)</sup> عثمان، أمال عبد الرحيم (1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ص612.

<sup>(115)</sup> العرابي، علي زكي (1951) المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ص 233.

أما بالنسبة لقرار منع المحاكمة فإنه يتمتع بحجية ذات نطاق عام تلتزم بها الجهة التي أصدرته، وكافة أطراف الخصومة، وجهات القضاء، سواء **استند** القرار إلى أسباب موضوعية أم قانونية، فلا يجوز لسلطة التحقيق الرجوع عن قرار منع المحاكمة ما لم يطرأ سبب لإلغائه، ويكون باطلاً أي إجراء تجريه سلطة التحقيق بعد اتخاذها قراراً بمنع المحاكمة بذات الدعوى، وإذا تم رفع الدعوى خطأ إلى القضاء تعين الحكم **بعدم** قبولها، لسبق الفصل فيها، وصدور قرار منع محاكمة فيها طالما لم تظهر دلائل جديدة أو أسباب تبرر العدول عنه، وحجية قرار منع المحاكمة كحجية الأحكام الجزائية نسبية لا يستطيع أن يتمسك بها الشخص الذي صدر لصالحه القرار، وبالنسبة لذات الواقعة التي حقق معه بشأنها، ويترتب على ذلك عدم جواز استناد أي من المشتكى عليهم إلى قرار منع المحاكمة الصادر لمصلحة الشريك في الجريمة إذا كان القرار مبنياً على أسباب خاصة بمن صدر لصالحه القرار، كأن يكون القرار مبنياً على عدم كفاية الدليل أما إذا بني القرار على أسباب عامة كون الفعل لا يؤلف جرماً فيستفيد منه كافة المشتكى عليهم<sup>(116)</sup>.

---

(116) المجالي، سميح - المرجع السابق - ص36.

## المطلب الثاني

### حالات إصدار قرار منع المحاكمة

في هذا المطلب سوف أتحدث عن الحالات والأسباب التي **إذا توافرت أدت** إلى إصدار القرار بمنع المحاكمة من سلطة التحقيق المختصة، فبعد انتهاء المحقق من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المرتكبة وتحديد ثبوت الجريمة على المشتكى عليه من عدمه فإنه يقرر منع محاكمة المشتكى عليه في الحالات التالية:

**أولاً: إذا كان الفعل المنسوب إلى المشتكى عليه لا يؤلف جرماً .**

إن الفعل الذي لا يؤلف جرماً هو الفعل الذي لم يرد أي نص قانوني يقضي بتجريمه وكذلك **يعد** الفعل لا يؤلف جرماً إذا اقترن بأحد أسباب التبرير أو الإباحة التي يترتب على وجودها إضفاء الصفة المشروعة على الفعل الذي استكمل العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة<sup>(117)</sup>.

أي أن ما قام به المشتكى عليه من فعل لا يعد جريمة في قانون العقوبات أي أنه لم يرتكب عملاً غير مشروع وفيه اعتداء على أي حق أو مصلحة يحميها القانون، بل إن ما قام به فعلاً **مباح** غير منصوص على تجريمه، فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص في القانون يجرمها، فإذا كان الفعل قد ارتكب استعمالاً لحق أو في حالة من حالات الدفاع الشرعي فإن الفعل هنا لا يشكل جريمة ولا يخضع للقانون الجزائي **أبداً**، هنا يصدر المحقق قراره بمنع محاكمة المشتكى عليه<sup>(118)</sup>.

(117) الوليد، ساهر - المرجع السابق - ص 97.

(118) نجم، محمد - المرجع السابق - ص 283.

ولكن إذا كان هناك مانع من موانع العقاب مثل حالة الضرورة أو حالة الاستنفاد من العذر المخفف، فإن مانع العقاب لا **يعد** سبباً لمنع المحاكمة، وإنما يترك الأمر لمحكمة الموضوع لتقرر مسؤولية المشتكى عليه من عدمها<sup>(119)</sup>.

فإذا اقترن الفعل بسبب من أسباب التبرير والإباحة، انتفت عنه الصفة الجرمية وأصبح مباحاً بموجب نص القانون ويعفى مرتكبه من العقاب لكن سلطة تقدير وجود السبب ترجع لقاضي الموضوع وليس للنائب العام، فالسلطة التي تقرر وجود موانع المسؤولية وموانع العقاب، والإعفاء من العقوبة هي محكمة الموضوع التي لها الحق في تقدير وجودها من **عدمها**، **وإن** القانون لم يعط النيابة العامة الحق في اتخاذ قرار منع المحاكمة استناداً إلى موانع المسؤولية وموانع العقاب<sup>(120)</sup>.

وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية، إذ قضت بأنه "لا يجوز للنائب العام أن يقرر منع المحاكمة بحجة عدم العقاب على الفعل، ذلك لأنه من الرجوع إلى أحكام المواد من (130-133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة ببيان كيفية تصرف النيابة العامة بالتحقيق، نجدها لا تعطي النيابة العامة الحق في أن تصدر قراراً بمنع المحاكمة لأن الفعل لا يشكل جريمة. ولكن لا عقاب عليه في المرة الأولى فضلاً عن أن المادة (2/236) من ذات القانون قد افترضت أن يودع الشخص المعفى من العقاب للمحكمة وهي التي تقرر عدم مسؤوليته"<sup>(121)</sup>.

<sup>(119)</sup> نمور، محمد - المرجع السابق - ص 395.

<sup>(120)</sup> الحلبي، محمد - الوسيط ج 2 - ص 186.

<sup>(121)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 72/112، مجلة نقابة المحامين 1972، ج 2 - ص 1356.

وفي هذه الحالة نفترض أن جريمة قد وقعت بالفعل، لكن لم يقدّم الدليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب هذا الجرم، ويعود أمر تقدير عدم وجود دليل ضد المشتكى عليه للمدعي العام، الذي يتوجب عليه أن يفحص القضية من جميع وجوهها ويبحثها من كافة جوانبها، فإن لم يقدّم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، يصدر قراره بمنع المحاكمة<sup>(122)</sup>.

وهنا يجب أن يتأكد المدعي العام أن هناك **فعلاً** يشكل جريمة وثبت وقوعها ولكن الأدلة والقرائن والأمارات المتعلقة بوقوعها لم تؤكد أو تشير إلى أن المشتكى عليه هو الذي قام بارتكابها أو ساهم بوقوعها كفاعل أو محرض أو متدخل، وأن أدلة الاتهام ضده غير كافية وغير قوية لاتهامه، وأن الفاعل الحقيقي للجريمة ظل مجهولاً فهذا سبب قانوني كاف لمنع محاكمة المشتكى عليه، لأن أدلة الاتهام يجب أن تكون كافية وقوية ومتساندة وجازمة وقاطعة وذلك لأن الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي من المحكمة المختصة وعلى من يدعي عكس قرينة البراءة هذه أن يثبت ذلك وأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة التي عجزت عن إقامة أي دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم<sup>(123)</sup>.

وفي هذا السياق قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه "لا يخالف القانون قرار المدعي العام المتضمن منع محاكمة المتهمين عن جرم التزوير واستعمال مزور المنسوب إليهما إذا تبين له أنه

<sup>(122)</sup> نمور، محمد - المرجع السابق، ص 369.

<sup>(123)</sup> نجم، محمد - المرجع السابق - ص 284.

لم يتم دليل على أن المشتكى عليهما ارتكبا الفعل المسند إليهما، ويكون قرار النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام متفقاً مع أحكام القانون<sup>(124)</sup>.

وإن قرار منع المحاكمة في هذه الحالة يكون فقط في حالة عدم وجود الدليل الكافي للإحالة إلى المحكمة وليس الدليل الكافي للإدانة، ذلك أن تقدير ما إذا كان الدليل أو الأدلة كافية للإدانة أو التجريم هو حق من حقوق المحكمة فلا تملك النيابة العامة الحق في وزن الأدلة أو البيئات سواء كانت هذه الأدلة أو البيئات خطية أم شخصية مباشرة أم سماعية، إذ إن تقدير البيئات والقناعة بها حق من حقوق المحكمة، فلا يملك النائب العام الحق في وزن البيئات وتقديرها والاعتماد عليها في منع محاكمة المتهمين لأن التكييف الجرمي للأفعال المسندة للمتهمين من صلاحيات المحكمة وأن دور النيابة العامة هو البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمحكمة المختصة، إذ لا يحق لمدع عام حقق في قضية ليست من اختصاصه أن يقرر منع المحاكمة وإنما عليه أن يحيلها إلى المحكمة المختصة<sup>(125)</sup>.

ويجب عدم الخلط بين الحالة المتعلقة بالركن القانوني أو الشرعي (النص القانوني) وبين الحالة المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي)، فالمدعي العام لا يملك حق البت في هذا الركن. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه لا يملك المدعي العام البت في الركن المعنوي للجريمة، إذ إنه مسألة تقديرية تعود لمحكمة الموضوع لذا فقد كان عليه إكمال التحقيق

<sup>(124)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 96/153 مجلة نقابة المحامين سنة 1996 - ص 2061.

<sup>(125)</sup> أحمد، عبد الرحمن - المرجع السابق - ص 315-318.

وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى صاحبة الاختصاص في استتبات جميع أركان الجريمة بما فيها القصد الجرمي<sup>(126)</sup>.

كما أن هذه الحالة وهي حالة ما إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً تختلف عن حالة ما إذا كان الفعل يشكل جرماً ولكن لا عقاب عليه للمرة الأولى كما هو الحال في السرقة التي تقع بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً أو **الإرابة** والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية ، ففي هذه الحالة الأخيرة لا يحق للمدعي العام ولا للنائب العام أن يقررا منع المحاكمة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن أحكام المواد من (130-133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة ببيان كيفية تصرف النيابة بالتحقيق لا تعطي النيابة الحق في أن تصدر قرارها بمنع المحاكمة لأن الفعل يشكل جريمة ولكن لا عقاب عليها في المرة الأولى، فضلاً عن المادة (2/226) من ذات القانون قد افترضت أن يودع الشخص المعفى من العقاب للمحكمة وهي التي تقرر عدم مسؤوليته<sup>(127)</sup>.

ثانياً: إذا لم يتم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم وعدم كفاية الأدلة .

وتعد هذه الحالة من الأسباب الموضوعية لمنع المحاكمة، فإذا كانت الأدلة غير كافية، فلا داعي لإحالة الدعوى إلى المحكمة ويحق لسلطة التحقيق إصدار قرار بمنع المحاكمة بناء على ترجيحها لأدلة البراءة على أدلة الإدانة<sup>(128)</sup>.

<sup>(126)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 91/32 من موقع التشريعات الأردنية على شبكة الإنترنت  
[www.lob.gov.jo](http://www.lob.gov.jo)

<sup>(127)</sup> أحمد، عبد الرحمن - المرجع السابق - ص314.

<sup>(128)</sup> نصر الله، فاضل والسماك، أحمد - المرجع السابق - ص315.

وإذا كانت الجريمة التي قرر المدعي العام طلب محاكمة المشتكى عليه بشأنها وقرر الظن عليه بارتكابها، وأرسل ملف الدعوى للنائب العام الذي قرر بعد مطالعة الوثائق والإفادات والمعلومات الواردة في محضر التحقيق، بأن الفعل جريمة حقيقية وثبت وقوعها، إلا أن الأدلة والقرائن المتعلقة بها لم تشر إلى قيام المشتكى عليه بارتكابها، وأنه لم يقدّم دليل على ارتكابه لتلك الجريمة، فإن للنائب العام استناداً لهذه المبررات أن يصدر قراراً بعدم محاكمته، وأن يأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر<sup>(129)</sup>.

وضابط عدم كفاية الأدلة أو عدم قيام الدليل في قرار منع المحاكمة لا يعني براءة المتهم، وإنما يتوقف السير في إجراءات الدعوى مؤقتاً، فحدوث الدلائل الجديدة التي من شأنها تقوية الدلائل التي كانت ضعيفة وقت صدوره من شأنها تبرير العدول عن هذا القرار والعودة إلى الدعوى للسير فيها من جديد، والأمر خلاف ذلك لو قرر قاضي الموضوع بالحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو عدم قيام الدليل أو عدم صحة الواقعة، إذ إن مفهوم الأدلة خلال مرحلة التحقيق له معنى مختلف في مرحلة المحاكمة<sup>(130)</sup>.

أما موقف محكمة التمييز الأردنية فقد تواترت قراراتها على إرساء مبدأ مفاده أن تقدير ما إذا كانت الأدلة كافية للإدانة أو غير كافية إنما هو اختصاص محكمة الموضوع لا النيابة العامة، ولكن اجتهادها استقر، من ناحية أخرى، على أن سلطة التحقيق الابتدائي لا تملك الحق في وزن البينة وتقديرها والاعتماد عليها في منع محاكمة المدعى عليه، فتقدير البينات والاعتناء بها

<sup>(129)</sup> الحلبي، محمد - الوسيط ج2- ص187.

<sup>(130)</sup> المجالي، نظام (2003) القرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجزائية - دار الثقافة للنشر - عمان - ص

والتوصل منها إلى نتائج سائغة هو حق من حقوق محكمة الموضوع، وأن دور النيابة العامة هو (البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمحاكم المختصة)، ويكون تقرير منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة مخالفاً للقانون، ويعني ذلك أن محكمة التمييز قصرت صلاحية سلطة التحقيق الابتدائي في إصدار قرارات منع المحاكمة على حالة (عدم قيام الدليل)، فيكون قرار منع المحاكمة واقعاً في محله طالما لم ترد أية بينة تثبت ارتكاب المشتكى عليه للجرم المسند إليه<sup>(131)</sup>.

وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "لا يملك المدعي العام حق وزن البينات، وإنما ينجز دوره في ملاحقة الجرائم وتعقب مرتكبيها وجمع الأدلة وتقديم الفاعل إلى المحكمة المختصة التي لها وحدها الحق في وزن البينات. **وإذ إن قرار المدعي العام لمحكمة الجنايات الكبرى بمنع محاكمة المشتكى عليهم لأن الأفعال الجنسية التي مورست على المجني عليها كانت بموافقتها ورضاهما، وأنها قد تجاوزت سن الحماية القانوني، يعد وزناً للبينات، وأن ذلك خارج عن صلاحياته القانونية، فقد كان يتعين على مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فسخ قرار المدعي العام لمخالفته القانون على مقتضى المادة (130/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية**"<sup>(132)</sup>، وهذا الأمر لا نجد المشرع الكويتي قد نص عليه وكذلك لم نجد **قراراً قضائياً كويتياً** تطرق له، وهذا **يعد قصوراً** من جانب المشرع والقضاء الكويتي، ويتوجب عليه أن **يحدو حدو** المشرع والقضاء الأردني بهذا الأمر.

وتوجد عدة فروض مختلفة على عدم قيام الدليل أو عدم كفاية الأدلة وهذه الفروض هي:

#### 1- عدم كفاية الأدلة على وقوع الجريمة.

<sup>(131)</sup> جوخدار، حسن - المرجع السابق - ص 535.

<sup>(132)</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2004/18 بتاريخ 2004/2/9 من موقع التشريعات الأردنية.

2- عدم كفاية الأدلة على صحة الواقعة.

3- عدم كفاية الأدلة لعدم معرفة الفاعل<sup>(133)</sup>.

وأرى بأن عدم قيام الدليل أو عدم كفاية **الأدلة ليستا** على درجة من القوة **لترجح** إحالة الدعوى إلى المحكمة، لأن تقدير الأدلة في الاتهام يختلف عن تقديرها في الحكم، **إذ إن** تقدير أدلة الاتهام من اختصاص سلطة التحقيق "النيابة العامة في الأردن بجمع الجرائم، والنيابة العامة في الجنايات **ومحقيقي** وزارة الداخلية في الجرح والمخالفات وفقاً للقانون الكويتي"، أما تقدير كفاية الأدلة للحكم **فهي** من اختصاص محكمة الموضوع، فأدلة الاتهام **تعني** ترجيح ارتكاب المتهم للجريمة أما الأدلة اللازمة للحكم فهي تأكيد **ارتكابه للجريمة**.

فإذا توافرت هاتان الحالتان بشكل منفرد فإنه يتوجب على النيابة العامة أو إدارة التحقيقات إصدار القرار بمنع المحاكمة أو حفظ الدعوى، والقرار الصادر يجب أن يتضمن **شروطاً** شكلية معينة للقرار وهي:

1. أن يكون قرار المنع مكتوباً .

يجب أن يكون قرار منع المحاكمة مكتوباً شأنه في ذلك شأن كل عمل قضائي<sup>(134)</sup>، وبدون الكتابة لا **يعد** القرار قائماً، كما أنه يلزم أن يكون قرار المنع مذيلاً بتوقيع مصدره **لكونه**

**قراراً قضائياً**، فالكتابة هي الدليل لإثباته<sup>(135)</sup>.

2. أن يكون قراراً صريحاً بمنع المحاكمة.

<sup>(133)</sup> المجالي، نظام - المرجع السابق - ص 319.

<sup>(134)</sup> السعيد، كامل - المرجع السابق - ص 528.

<sup>(135)</sup> نصر الله، فاضل والسماك، أحمد - المرجع السابق - ص 315.

لا **يعد** التحقيق قد تم حفظه إلا إذا كان القرار الصادر من سلطة التحقيق صريحاً بمنع المحاكمة<sup>(136)</sup>، **إذ إن** الإعلان الصريح أساس يتبع بشأن كافة الأحكام والقرارات القضائية، حتى يكون جميع أطراف الخصومة على بينة من مصير الدعوى الجزائية<sup>(137)</sup>.

3. أن يكون قرار منع المحاكمة وفقاً للقانون.

يجب أن يكون قرار منع المحاكمة صادراً من المحقق المختص في القضية وفي حالة من الحالات التي يسمح فيها القانون بحفظ الدعوى، فإذا صدر قرار بمنع المحاكمة من محقق غير مختص أو في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بمنع المحاكمة لا يكون لقرار منع المحاكمة حجية ويجوز إلغاؤه في أي وقت لأنه في هذه الحالة قرار مشوب بالبطلان<sup>(138)</sup>.

4. تسبب قرار منع المحاكمة.

إن قرار سلطة التحقيق بمنع المحاكمة لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر مشتملاً على بيان الأسباب المبررة لصرف النظر عن الدعوى، فالتسبب عنصر جوهري في قرار التصرف بالتحقيق الابتدائي سواء أكان بالإحالة للمحكمة المختصة أم في منع المحاكمة<sup>(139)</sup>، فالتسبب **يعد** ضماناً على جدية القرار وحرصاً على أن لا يصدر إلا بعد تحقيق جدي استخلص منه المحقق أسباباً تحول في تقديره دون محاكمة المتهم، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الأمر يخضع لمراقبة النائب العام، ومن ثم كان تسببه الوسيلة الوحيدة إلى مناقشته من قبله وتحديد قيمته<sup>(140)</sup>.

<sup>(136)</sup> النويبت، مبارك - المرجع السابق - ص 330.

<sup>(137)</sup> المجالي، نظام - المرجع السابق - ص 202.

<sup>(138)</sup> النويبت، مبارك - المرجع السابق - ص 332.

<sup>(139)</sup> المجالي، نظام - المرجع السابق - ص 204.

<sup>(140)</sup> السعيد، كامل - المرجع السابق - ص 529.

### المطلب الثالث

#### حجية قرار منع المحاكمة

إن الحجية صفة لازمة لاكتساب الحكم القضائي الطبيعة القضائية، **إذ** تفرض بقوة القانون بأن يكون لهذا الحكم مكانته وهيئته تجاه أطراف الخصومة وجهات القضاء الأخرى، ولا يثور أي شك حول ثبوت حجية الشيء المحكوم فيه للحكم الجزائي النهائي الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية، **إذ إن** الأمر مختلف بالنسبة لقرار منع المحاكمة وذلك لأن حجيته محدودة، بحدود الحالة التي كان عليها وقت صدوره<sup>(141)</sup>.

**إذ إن** قرار منع المحاكمة يتمتع بحجية مؤقتة سواء صدر من المدعي العام **أم** من النائب العام، ويمنع من إعادة النظر في دعوى الحق العام ثانية إلا في حالة ظهور وقائع وأدلة جديدة تؤيد التهمة المسندة إلى المشتكى عليه الذي منعت محاكمته لعدم وجود أدلة أو لعدم كفاية هذه الأدلة ضده، ولكن قرار منع المحاكمة لا يتمتع بحجية مطلقة، لإمكانية إعادة التحقيق من جديد لأن القانون أجاز للسلطة التي أصدرت قرار منع المحاكمة لعدم وجود أدلة، أو لعدم كفاية هذه الأدلة لتوجيه الاتهام أن تضع يدها ثانية على الدعوى، **وتجري تحقيقاً جديداً** ويمتنع على المحكمة أن تنتظر في الدعوى بعد صدور قرار منع المحاكمة فيها إذ تكون الدعوى في هذه الحالة غير مقبولة<sup>(142)</sup>.

وبما أن قرار منع المحاكمة يتمتع بحجية مؤقتة فيتضح أن الفارق بين قوة القرار بمنع المحاكمة وقوة الحكم البات، فالأخير يتمتع بحجية نهائية، أما الأول فإن حجيته مؤقتة وهذا أمر

<sup>(141)</sup> المجالي، نظام - المرجع السابق - ص 345.

<sup>(142)</sup> الحلبي، محمد - الوسيط ج 2 - ص 189.

منطقي إذ إن التحقيق الابتدائي بطبيعته مؤقت من حيث ما يخلص إليه من معلومات ونتائج لذلك فإن القرار الصادر بالتصرف فيه يتصف هو الآخر بهذه الصفة<sup>(143)</sup>.

وهذا وفق نص المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، إذ نصت بأنه "إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها فعلى المدعى العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة إجراء تحقيق جديد، وكذلك نصت المادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بأن "قرار الحفظ يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق".

فقرار منع المحاكمة له حجيته إذا ظل قائماً ولم يبلغ نتيجة للطعن فيه، فإنه يكسب المشتكى عليه حقاً في عدم الرجوع إلى الدعوى، وإذا أقيمت الدعوى رغم صدور هذا القرار تعين الحكم بعدم قبولها، سواء كانت إقامتها من النيابة العامة أم من المدعي الشخصي مباشرة، والدفع بعدم قبول الدعوى تأسيساً على صدور قرار بمنع المحاكمة أو بوقف التعقيبات يتعلق بالنظام العام، فيجوز إيدأؤه ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض له من تلقاء نفسها وتقضي بناءً عليه بعدم جواز نظر الدعوى<sup>(144)</sup>.

وترجع خصوصية حجية قرار منع المحاكمة إلى مدى تأثيرها بالأدلة الجديدة، التي تهدر قوته إذا توافرت شروطها، وعلى ذلك فإن جانباً كبيراً من الفقه والقضاء يفرق بين الحجية النهائية

<sup>(143)</sup> الوليد، ساهر - المرجع السابق - ص 104.

<sup>(144)</sup> رمضان، عمر السعيد (1971) أصول المحاكمات الجزائية - الدار المصرية للطباعة والنشر - بيروت -

لقرار منع المحاكمة المبني على أسباب قانونية والحجية المؤقتة لقرار منع المحاكمة المبني على أسباب موضوعية<sup>(145)</sup>.

**إذ إن** حجية القرار المبني على سبب قانوني، كأن تكون الواقعة المنسوبة للمشتكى عليه لا تؤلف جرماً، أو أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون تكون نهائية، فلا يجوز الرجوع عن هذا القرار بظهور الأدلة الجديدة ولو كان مبنياً على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، أما إذا بني قرار منع المحاكمة على سبب موضوعي كعدم وجود الدليل، أو عدم كفايته على وقوع الجريمة، أو على نسبة الأدلة تجاه المشتكى عليه، فإن هذا القرار يحوز حجية مؤقتة، بحيث يجوز الرجوع عنه في حال ظهور أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي تمّ منع محاكمته<sup>(146)</sup>.

وخصوصية حجية قرار منع **المحاكمة قاصرة** على إيقاف السير في الدعوى دون الفصل فيها، وهذا ما يعبر عنه بالجانب السلبي كحجية الشيء المحكوم فيه، أي قوته قاصرة على جهات القضاء الجزائي وفي حدود الحالة التي كان عليها التحقيق وقت صدوره، فلا **يعد** ناطقاً للحقيقة فيما قضي به، فلا يلزم جهات القضاء المدني<sup>(147)</sup>.

**إذ إنه** لا أثر لقرار منع المحاكمة على سير دعوى الحق الشخصي وعلى المضرور إقامة هذه الدعوى أمام المحاكم الحقوقية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من وقوع الجريمة، ولهذا فإن القرار الصادر من المدعي العام أو النائب العام بمنع محاكمة المشتكى عليه لا يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني، لأن الأحكام الجنائية التي تتمتع بحجية

<sup>(145)</sup> المجالي، سميح - المرجع السابق - ص 140.

<sup>(146)</sup> العرابي، علي - المرجع السابق - ص 334.

<sup>(147)</sup> المجالي، نظام - المرجع السابق - ص 363.

مطلقة أمام المحاكم المدنية هي الأحكام الجزائية الصادرة بصورة نهائية وباتة، وهذا ما أخذ به القانون واستقر عليه الفقه والقضاء، وإن عدم التزام القضاء المدني بقرارات المدعي العام يرجع إلى أنها لا تفصل في الموضوع وإنما هي قرارات إجرائية لا تتعلق بالبراءة أو الإدانة، كما أن القاضي المدني لا يرتبط بالوقائع التي لم يفصل فيها القاضي الجزائي، كما أن القضاء المدني لا يتقيد بالأمور الثانوية التي فصل بها القضاء الجزائي كاعتبار سن المتهم مثلاً وتاريخ ميلاده<sup>(148)</sup>.

ونجد أن المشرع الأردني قد ميز ما بين قرار منع المحاكمة المبني على سبب قانوني كالفعل الذي لا يؤلف جرماً والقرار المبني على سبب موضوعي كعدم وجود دليل أو عدم كفايته، **إذ إن** المشرع استبعد قرار منع المحاكمة المبني على سبب قانوني من نطاق التأثير بالأدلة الجديدة واقتصره على القرار المبني على عدم وجود دليل أو عدم كفايته، **إذ إن** قرار منع المحاكمة المبني على سبب قانوني له حجية نهائية لا يجوز الرجوع عنه ولو بظهور الأدلة الجديدة، بخلاف القرار المبني على سبب موضوعي الذي تبقى حجيته مؤقتة وموقوفة على عدم ظهور أدلة جديدة<sup>(149)</sup>.

وكذلك يتمثل الدفع بعدم قبول الدعوى لمنع المحاكمة مع الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها، أي أن قرار المنع يتم التعامل معه كما لو كان حكماً قضائياً، لذا قضى بأن الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار فيها من النيابة بالمنع هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وبعبارة أخرى هو من قبيل التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه، فلأجل أن يكون لهذا الدفع محل يجب أن تكون قد وجهت إلى المتهمين تهمة في موضوع

<sup>(148)</sup> الحلبي، محمد - المرجع السابق - ص 190.

<sup>(149)</sup> المجالي، سميح - المرجع السابق - ص 144.

معين وأن يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار من النيابة العامة بحفظ الدعوى بالنسبة إليهم، ويشترط للدفع بعدم قبول الدعوى لهذا السبب توافر شروط الدفع بعدم القبول لسابقة الفصل في الدعوى ، إذ يلزم وحدة الموضوع ووحدة الأشخاص ووحدة السبب بين الدعوى المقامة أمام المحكمة والدعوى التي منعت المحاكمة عنها<sup>(150)</sup>.

وكذلك يختلف قرار منع المحاكمة في حجيته عن الحكم النهائي، فهو لا يمنع من الرجوع إلى الدعوى الجزائية إذا ظهرت دلائل جديدة، قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط هذه الدعوى فقرار منع المحاكمة لا يمنع من العودة إلى التحقيق إلا بالحالة التي كانت الأدلة قبل صدوره، فإذا أظهرت بعد ذلك دلائل جديدة جازت العودة إلى التحقيق<sup>(151)</sup>.

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي لم ينصا بشكل صريح على شروط الدفع بحجية قرار منع المحاكمة، إلا أنه يمكن أن نطبق نفس الشروط العامة المقررة للدفع بحجية الأحكام الجزائية وهذه الشروط هي:

#### 1- وحدة الخصوم .

يشترط لصحة الدفع بقوة وحجية قرار منع المحاكمة أمام القضاء الجزائي أن تتوافر وحدة الخصوم، أي أنه لا بد من اتحاد أطراف الدعوى الأولى التي صدر فيها قرار منع المحاكمة والثانية التي يثار فيها الدفع بحجية القرار<sup>(152)</sup>.

<sup>(150)</sup> النويبت، مبارك - المرجع السابق - ص 344.

<sup>(151)</sup> مصطفى، محمود - المرجع السابق - ص 320.

<sup>(152)</sup> المجالي، نظام - المرجع السابق - ص 369.

وشرط وحدة الخصوم في الدعوى التي صدر فيها قرار منع المحاكمة وتلك التي هي محل للمحاكمة، **إذ إن** الادعاء العام يمثل **المشتكى**، أما المشتكى عليه فيجب أن يكون ذات المشتكى عليه الذي سبق صدور قرار منع المحاكمة في مواجهته، وهو نفسه المطلوب محاكمته في الدعوى الجزائية الجديدة، فلو صدر قرار منع المحاكمة ضد شخص معين، فإن ذلك لا يمنع إعادة التحقيق في ذات الواقعة مع شخص آخر لم يمتد التحقيق إليه سواء أكان مساهماً أصلياً أم تبعياً في الجريمة<sup>(153)</sup>.

## 2- وحدة موضوع الدعوى .

لا يجوز للنيابة العامة تجديد الدعوى وتحريكها عن الواقعة ذاتها الصادر فيها قرار منع المحاكمة وطالما أن موضوع الدعوى واحد في المرتين الأولى الصادر فيها قرار منع المحاكمة والثانية الدعوى التي تطالب فيها النيابة بإعادة تحريك الدعوى دون وجود أدلة جديدة تبرر العدول. فالقاعدة هي إذا كانت الواقعة واحدة في الدعويين كان الجزاء الذي يقرره القانون لهما واحداً، وبالتالي يكون الموضوع واحداً، ومن هنا ترتبط وحدة الموضوع بوحدة السبب<sup>(154)</sup>. فإذا اختلف موضوع الدعوى الذي صدر عنه قرار منع المحاكمة عن موضوع الدعوى المنظور أمام المحكمة فإنه لا يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرار منع المحاكمة فيها<sup>(155)</sup>.

---

<sup>(153)</sup> حجازي، عبد الفتاح (1993) سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لقائمة الدعوى الجنائية - دار أبو سمر القانونية - الزقازيق - ص 298.  
<sup>(154)</sup> المجالي، سميح - المرجع السابق - ص 154.  
<sup>(155)</sup> النويبت، مبارك - المرجع السابق - ص 345.

### وحدة السبب .

وتعني وحدة الواقعة أي أن تكون الواقعة المرفوعة بها الدعوى هي ذات الواقعة الصادر فيها قرار منع المحاكمة، فإذا كانت واقعة أخرى مغايرة فلا يكون الدفع مقبولاً، وإذا تبين أن لكل واقعة ذاتية خاصة و**ظروفاً** تتغير بها الواقعة الأخرى، ومن ثم لا يمكن القول بوحدة السبب ولا يكون لهذا الدفع محل<sup>(156)</sup>.

فوحدة الواقعة هي الأساس الذي يستند إليه الدفع بحجية قرار منع المحاكمة بحيث إذا كانت الواقعة التي صدر بها قرار منع المحاكمة هي ذاتها في الدعوى التي يراد محاكمة المشتكى عليه عنها مرة أخرى جاز الاحتجاج بالدفع بقوة قرار منع المحاكمة إذا توافرت باقي الشروط، ويبدو أن تحديد سبب الدعوى في حالة الواقعة البسيطة التي لا تحمل إلا وصفاً قانونياً واحداً مسألة سهلة وميسورة، إلا أن الأمر يزداد تعقيداً في حالة الواقعة المركبة والتي تحتل العديد من الأوصاف القانونية<sup>(157)</sup>.

<sup>(156)</sup> حجازي، عبد الفتاح - المرجع السابق - ص 301.

<sup>(157)</sup> المجالي، سميح - المرجع السابق - ص 155.

## المطلب الرابع

### العدول عن قرار منع المحاكمة

إن الحكم الجزئي البات والحائز على حجية الشيء المحكوم فيه **يعد** عنواناً للحقيقة، ولا يجوز العدول عنه حتى ولو ظهرت ظروف أو أدلة جديدة، ولكن الأمر مختلف في قرار منع المحاكمة الذي تبقى له حجية مؤقتة ما لم تظهر أدلة جديدة تبرر العدول عنه، لأن قرار منع المحاكمة لا يفصل في الدعوى الجزائية، فيحتمل الرجوع عنه والعودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة<sup>(158)</sup>.

**إذ إن** قرار منع المحاكمة لا يتمتع بصفة الديمومة على خلاف الحكم البات، وإنما يجوز إلغاؤه بناء على أسباب حددها القانون، فإذا ألغي فقد زالت قوته وزالت بذلك العقبة التي كانت تتعرض سير الدعوى وجاز اتخاذ إجراءات التحقيق في شأنها وإحالة المتهم إلى القضاء، ويتضح بذلك الفرق بين قوة القرار بمنع المحاكمة وقوة الحكم البات، فعلى حين تكون قوة الثاني نهائية، فإن قوة الأول مؤقتة، بل **إنها** في تعبير آخر معلقة على شرط فاسخ، هو طروء سبب لإلغاء القرار، ويتسق هذا الفارق مع طبيعة التحقيق الابتدائي، فهو مؤقت من حيث ما يخلص إليه من معلومات ونتائج فوجب أن يتصف بذات الصفة قرار التصرف فيه<sup>(159)</sup>.

وبناء عليه فإنه لا يجوز العدول عن قرار منع المحاكمة إذا تبين أن المحقق أخطأ في وصف الفاعل **فعد الفعل** جنحة وقدر أن الدعوى الجزائية سقطت، بينما الفعل يشكل جريمة

<sup>(158)</sup> المجالي، نظام - المرجع السابق - ص 386.

<sup>(159)</sup> السعيد، كامل - المرجع السابق - ص 531.

والدعوى الجزائية لم تسقط، فلا يجوز هذا العدول ما دام أنه لم تظهر واقعة جديدة ترتب عليها تغيير هذا الوصف، فمجرد تغيير التكييف القانوني ليس دليلاً جديداً<sup>(160)</sup>.

وبهذا تقول محكمة التمييز الكويتية "هذا القرار سواء كان مؤقتاً أو نهائياً وإن كان يعد بمثابة الحكم الصادر في موضوع الدعوى إلا أنه يجوز العدول عنه إذا ظهرت أدلة جديدة تستوجب إعادة التحقيق وإكماله"<sup>(161)</sup>.

ونجد أن المشرع الأردني قد عرف الأدلة الجديدة، وذلك في المادة 139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه "يعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة من إحضارهم في حينه والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنه تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة"، وهذا النص لا نجد له **مقابلاً** في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ومما **يعد** قصوراً لدى المشرع الكويتي، واشترط المشرع توفر عدة شروط في العدول عن قرار منع لمحاكمة وإجراء تحقيق جديد، وهذه الشروط هي:

#### 1- ظهور دليل جديد بعد صدور قرار منع المحاكمة .

يشترط ظهور أدلة جديدة لإعادة التحقيق في الدعوى التي صدر فيها قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه، فالدليل الجديد يعني أنه ظهر لأول مرة بعد قيام المدعي العام باتخاذ قرار منع المحاكمة وأنه لم يعلم عنه شيئاً قبل اتخاذ قراره، وأنه لم يتيسر له معرفته في السابق أما إذا كان قد سبق عرضه على المدعي العام قبل إصداره قرار منع المحاكمة ولكنه أهمله ولم يأخذ به، فمثل هذا الدليل لا **يعد** دليلاً جديداً مثال ذلك، أن يطلب من المحقق سماع شاهد معين فيهمل هذا

<sup>(160)</sup> النويبت، مبارك - المرجع السابق - ص340.

<sup>(161)</sup> قرار محكمة التمييز الكويتية رقم 89/57 - مجموعة القواعد القانونية، سنة 1991 - ص202.

الطلب ثم يتخذ قراراً بمنع المحاكمة، فبعدئذ لا يجوز للمحقق أن يعود إلى سماع هذا الشاهد على اعتبار أن شهادته دليل جديد يسوغ تجديد التحقيق والرجوع إلى الدعوى<sup>(162)</sup>.

ومن هذا يتضح أن الدليل لا يكون جديداً إذا كان قد **عرض** على المحقق قبل إصدار أمر المنع فأهمل في تحقيقه كما لو طلب من المحقق سماع شاهد معين فأهمل هذا الطلب ثم أصدر قراره بالمنع، فلا يجوز له بعد ذلك أن يعود إلى سماع هذا الشاهد بحجة أنه دليل جديد لأن تحقيقه كان **ميسراً** له ولا خفاء فيه، ذلك أن الصفة المميزة للدليل الجديد لا تتوافر إذا كان المحقق قادراً على الوصول إليه وميسراً له هذا الوصول ثم يتقاعس عنه ويصدر قرار المنع ثم يعدل عنه بحجة أن الدليل كان مجهولاً بالنسبة له وفضلاً عن أن هذا الأمر يجافي المنطق فإنه يهدر الثقة في قرار سلطة التحقيق ويجعل المراكز القانونية للأفراد غير مستقرة وخاضعة للأهواء وهو أمر تأباه العدالة<sup>(163)</sup>.

وأرى أنه لا خلاف في أنه إذا كان الدليل تحت بصر المحقق أي بين أوراق التحقيق وفات المحقق الاطلاع عليه ثم أصدر قراره بمنع المحاكمة فإنه لا يجوز له العودة إلى التحقيق بحجة أن الدليل جديد بالنسبة له.

وبهذا الأمر قضت محكمة التمييز الكويتية في قرار لها **بأن**: "قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد صدور قرار حفظ التحقيق، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل، أما إخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التي **يعجز** المحقق عن

<sup>(162)</sup> رمضان، عمر - المرجع السابق - ص368.

<sup>(163)</sup> المنيع، بدر - المرجع السابق - ص281.

استيفائه، وتقدير ما إذا كانت الأدلة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله وأن من شأنه الوصول إلى الحقيقة هو ما تستقل بتقديره سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع<sup>(164)</sup>.

## 2- ظهور الدليل الجديد قبل سقوط الدعوى .

فإذا ظهرت الأدلة الجديدة قبل انقضاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية يجوز العدول عن قرار منع المحاكمة، ولكن إذا انقضت هذه المدة، لا يحق لسلطة التحقيق العودة إلى التحقيق<sup>(165)</sup>.

من الضروري أن يكون ظهور الأدلة الجديدة قبل مضي المدة لسقوط الدعوى العمومية بالتقادم، بحيث إذا ظهرت الأدلة الجديدة في خلال فترة التقادم، فإنها تسمح بتجديد التحقيق، علماً بأن المدة المقررة للتقادم تبدأ من تاريخ صدور قرار منع المحاكمة<sup>(166)</sup>.

**إذ إن** قرار منع المحاكمة، لا يمنع من الرجوع إلى الدعوى العامة إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى، فإذا كان من شأن هذه الدلائل، جعل الواقعة جنائية، كظهور عنصر الإكراه في السرقة، كانت المدة المسقطه للدعوى هي مدة الجنائية، فالقرار بمنع المحاكمة لا يمنع من العودة إلى التحقيق إلا بالحالة التي كانت عليها الأدلة قبل صدوره، وتكون له هذه الحجية حتى ولو بني على خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله، فإذا ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة، جازت العودة إلى التحقيق، ولم يفرق القانون في ذلك بين ما إذا بني القرار بمنع المحاكمة على سبب قانوني، كما لو بني القرار على أن الواقعة غير مجرمة لعدم وجود نص يجرمها أو لفقدان ركن من أركانها، أو قد بني على عدم العقاب عليها لوجود سبب من أسباب التبرير كما

<sup>(164)</sup> قرار محكمة التمييز الكويتية رقم 57، 89، مجموعة القواعد القانونية لسنة 1991 - ص 202.

<sup>(165)</sup> نصر الله، فاضل والسماك، أحمد - المرجع السابق - ص 319.

<sup>(166)</sup> الحلبي، محمد - الوسيط ج 2 - ص 194.

هو الحال في الدفاع الشرعي، أو لسقوط الدعوى لأي سبب من أسباب سقوطها أو لأي سبب آخر يجيز القانون للمدعي العام إصدار قرار بمنع المحاكمة استناداً إليه، ثم تظهر أدلة جديدة تثبت الركن القانوني أو تنفي عارض المسؤولية أو تجعل الواقعة جنائية أو تقطع المدة مما يبني عليه إطالة مدة التقادم<sup>(167)</sup>.

### 3- أن يؤدي الدليل الجديد إلى تقوية الأدلة السابقة .

وهذا الشرط يتصل بالعلة التي تقرر بسببها منع المحاكمة **إذ إن** المدعي العام أو النائب العام يصدر قرار منع المحاكمة لأن الأدلة غير كافية فإذا كان من شأن الأدلة الجديدة أن صادرت الأدلة السابقة **و** تكفي لإحالة الدعوى، وبالتالي زوال سند قرار منع المحاكمة فإن هذا يعني أن الأدلة الجديدة قوامها عناصر إثبات يستمد منها الاقتناع بحصول الجريمة ونسبتها إلى المشتكى عليه على نحو أقوى عما كانت تفيده، وهنا يظهر جلياً دور النيابة العامة في وزن وتقدير الأدلة، **إذ** تقوم بالموازنة بين الأدلة الأولى الضعيفة، والأدلة الجديدة التي تتمتع بالقوة المبررة لإعادة فتح التحقيق من جديد<sup>(168)</sup>.

وقد ترك القانون للمدعي العام سلطة تقدير الأدلة الجديدة ومدى صلاحيتها لتبرير إعادة التحقيق ثانية إلا أن هذا الأمر يخضع لتقدير محكمة الموضوع وإشراف محكمة التمييز، فإذا قضت محكمة الموضوع بقبول الدعوى استناداً إلى كفاية الأدلة المذكورة وجب عليها أن تبين هذه

<sup>(167)</sup> السعيد، كامل - المرجع السابق - ص 532.

<sup>(168)</sup> الوليد، ساهر - المرجع السابق - ص 107.

الأدلة في حكمها حتى يتسنى لمحكمة التمييز أن تتحقق من توافر الشرط الذي يعلق عليه القانون إمكان الرجوع إلى الدعوى بعد صدور قرار فيها بمنع المحاكمة<sup>(169)</sup>.

---

(169) الحلبي، محمد - الوسيط ج 2 - ص 195.

### المبحث الثالث

#### القرار بسقوط الدعوى

إن غالبية التشريعات الجزائية نصت على سقوط **دعوى** الحق العام وأسباب السقوط تختلف عن أسباب المنع وأسباب السقوط تقسم إلى أسباب عامة وهي التقادم والعفو العام والوفاء والحكم البات وإلى أسباب خاصة من التصالح والتنازل عن الشكوى و**الادعاء** الشخصي.

فإذا توافرت **إحدى** هذه الأسباب والقضية لا زالت في حوزة النيابة العامة فإنه يتوجب على عضو النيابة العامة بأن يصدر **قراراً** بإسقاط الدعوى العامة وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول : مفهوم قرار إسقاط الدعوى .

المطلب الثاني : أسباب قرار إسقاط الدعوى .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على قرار إسقاط الدعوى .

## المطلب الأول

### مفهوم قرار إسقاط الدعوى

تنص المادة (30/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف **جرماً**، أو أنه لم يقدّم دليل على أن المشتكي عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكي عليه، وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة، وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام، وهذا النص لم نجد **مثيلاً** له في قانون الإجراءات.

وهكذا يتضح أن قرار إسقاط الدعوى هو القرار الذي يصدره عضو النيابة في نهاية التحقيق لسبب من أسباب **انقضاء** الدعوى الجزائية: التقادم، العفو العام، الوفاة، صفح المتضرر في الحالات التي يتوقف فيها إقامة الدعوى على اتخاذ صفة المدعى الشخصي من تلقاء عضو النيابة ولا يعود إليها إلا بطريق قانوني، وهو قرار غير نهائي يرفع **تلقائياً** إلى النائب العام، ولا يقبل الطعن من الخصوم، ولا يصبح **مبرماً** إلا بعد التصديق عليه من النائب العام.

وقرار إسقاط الدعوى وهو القرار الصادر بانقضاء الدعوى الجزائية لتوافر سبب قانوني ويحول دون استمرار سيرها، وهو قرار قضائي بالتصرف في التحقيق الابتدائي<sup>(170)</sup>، **ويصدره المدعي العام في الأردن**، أما في الكويت **فيصدره** وكيل نيابة الجنايات ورئيس التحقيق في الجرح

(170) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 541.

الجزائية الكويتي، إذ إن النصوص المتعلقة بإسقاط دعوى الحق العام جاءت **متفرقة**.  
فالسقوط سبب الوفاة نصت عليه المادتان (191) و (205) من قانون الإجراءات الجزائية،  
والسقوط بالتقادم نصت عليه المادتان (4) و(6) من قانون الجزائي الكويتي.



تسقط دعوى الحق العام، والحق الخاص بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف".

أما المشرع الكويتي فقد نص على التقادم في قانون الجزاء **إذ نصت المادة (4) من قانون الجزاء على أنه: "تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية، وتسقط العقوبة المحكوم بها بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة".** وكذلك نصت **المادة (6)** بأنه: "تسقط الدعوى الجزائية في الجناح بمضي خمس سنوات من **يوم** وقوع الجريمة وتسقط العقوبة المحكوم بها بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائياً، ونجد أن المشرع الكويتي لم ينص على مدة تقادم المخالفات وهذا **يعد قصوراً** منه ويتوجب عليه تلافى هذا النقص بالنص على مدة تقادم للمخالفة".

يتبين مما سبق أن المشرع الأردني والكويتي **يراعيان** في تحديد المدة التي يسقط بانقضائها الحق العام في إقامة الدعوى خطورة الواقعة الإجرامية، وأهميتها فجعل مدة التقادم على الدعوى العامة في الجنايات عشر سنوات، وفي الجناح **ثلاث** سنوات في الأردن و **خمس** سنوات في الكويت، وفي المخالفات سنة واحدة، وتحسب هذه المدد بالتقويم الشمسي في الأردن ولكن لم نجد أن المشرع الكويتي قد نص على سقوط المخالفات، فإذا تبين لعضو النيابة **من** تلقاء ذاته، أو بناء على دفع من أحد الخصوم أن الدعوى مضى عليها المدة المحددة للتقادم، وتحقق من مضي المدة، فإنه يتوجب عليه أن يصدر قراراً بإسقاط الدعوى الجزائية.

### ثانياً: وفاة المشتكى عليه

تنص المادة (336) من قانون المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "1. تسقط دعوى الحق العام، والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية، أم العقوبة الإضافية أو الفرعية 2. أما إذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد إلى ورثة المتوفى 3. ويبقى للمتضرر حق إقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية، وكذلك تنص المادة (191) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بأنه: " إذا توفي المحكوم عليه قبل انقضاء وعد المعارضة أو قبل الفصل في المعارضة ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله". وكذلك نصت المادة (25) بأنه: " إذا توفي المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن ينقضي موعد الاستئناف أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله".

وهكذا يتضح أن وفاة المشتكى عليه توجب انقضاء الدعوى العامة وسقوطها ما لم تكن قد انقضت، أو سقطت لسبب آخر كالتقادم مثلاً، ويعد ذلك إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة، إذ لا تطال إلا فاعل الجريمة فإذا توفي فإنها لا تضاف إلى غيره من الورثة، والأقارب، وعليه فإن إقامة الدعوى التي تستهدف، اقتضاء حق الدولة في العقاب، لا يكون لها مقتضى<sup>(171)</sup>.

فإذا ما وقعت الجريمة، وباشرت النيابة العامة إجراءات التحقيق الابتدائي، وتم التوصل إلى الفاعل، وأثناء التحقيق حصلت الوفاة فإنه يوجب على المدعي العام من تلقاء ذاته، أو بناء على

(171) نصر الله، والسماك، أحمد، مرجع سابق، ص 390.

دفع أحد الخصوم أن يقرر إسقاط الدعوى الجزائية، أما إذا كان **المشتكى عليه والمتوفى شركاء** سواء أكانوا متدخلين أم محرضين .. إلخ. فإنه يقرر إسقاط الدعوى عن **المتوفى** ويواصل السير بإجراءات الدعوى لباقي المشتكى عليهم ، والعلة وراء إسقاط الدعوى الجزائية بسبب الوفاة أنه لم يعد هناك مجال لإيقاع العقوبة على **المشتكى عليه** لوفاته- مبدأ شخصية العقوبة - إذ لا يجوز **إيقاعها** إلا على **المشتكى عليه نفسه** ، ويكون هو المسؤول عن الجريمة، ووفاته تعني استحالة تنفيذ العقوبة وتحقيق أغراضها<sup>(172)</sup>.

### ثالثاً: العفو العام

تنص المادة (337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " 1. تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام 2. وتبقى دعوى التعويض من الاختصاص المحكمة الواضحة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام، وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقوقية المختصة". وكذلك نصت المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بأنه: "للأمير في أي وقت أن يصدر عفواً شاملاً عن جريمة أو جرائم معينة **ويعد** هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة عليه **ومعارضة المحكمة**، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة المطالبة بالتعويض المدني".

والعفو العام هو إسدال الهيئة الاجتماعية شعار النسيان على بعض الجرائم، فالعفو العام يمحو الجريمة وبالتالي **يمحو** الدعوى بالأحكام التي نشأت عنها، وبعبارة أخرى يجعل القانون لا يسري على الوقائع المعفو عنها<sup>(173)</sup>.

(172) حسني، محمود، مرجع سابق، ص 185.

(173) النويبت، مبارك، مرجع سابق، ص 216.

ويصدر العفو العام في الأردن بقانون عن السلطة التشريعية، والتي تعتمد أحياناً **إلى** تقييد الاستفادة من أحكامه ببعض القيود، وإخضاع المستفيدين منه لشروط معينة، كأن يقتصر على طائفة من الأشخاص أو الجرائم لأنه مرتبط بالجريمة، وليس بأشخاص مرتكبيها، فإذا كان هناك جرائم غير مشمولة بالعفو العام، ومرتبطة بجرائم مشمولة بالعفو العام فإن الدعوى الجزائية لا تنتضي إلا بالجرائم المشمولة دون غيرها<sup>(174)</sup>، وفي الكويت يصدر **العفو** من الأمير وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، أما في الدستور الكويتي وفقاً للمادة (7) فهذا الحق من صلاحيات الأمير ويجب أن يصدر بقانون صادر من مجلس الأمة.

وقد يصدر قانون العفو العام محددًا بتاريخ معين الجرائم التي يشملها، فعندئذ تكون العبرة بقيام الجريمة خلال التاريخ المحدد، فإذا كانت الجريمة متتابعة، وامتد التتابع لما بعد التاريخ المحدد في **القانون** فالوقائع الممتدة بعد هذا التاريخ لا تكون مشمولة بقانون العفو العام، أما إذا لم يحدد قانون العفو العام تاريخاً معيناً للجرائم المشمولة به، فإن أثره في انقضاء الدعوى يقتصر على الجرائم التي ارتكبت قبل **صدوره**<sup>(175)</sup>.

فإذا ما صدر قانون العفو العام بعد حصول الواقعة، وقبل تحريك الدعوى الجزائية، فإنه يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل، ويترتب على ذلك عدم جواز إقامة الدعوى العامة. أما إذا صدر بعد إقامة الدعوى العامة وكانت الدعوى في حوزة النيابة العامة، فإنه يتوجب على عضو النيابة إصدار قرار بإسقاط الدعوى الجزائية .

(174) المجالي، نظام، مرجع سابق، ص 269.

(175) نصر الله، فاضل السماك، أحمد، مرجع سابق، ص 401.

من تلقاء ذاته أو بناء على دفع من أحد الخصوم مراعيًا بذلك أن تكون هذه الواقعة من الوقائع التي ينطبق عليها قانون العفو العام.

#### رابعاً: التنازل عن الشكوى أو الادعاء الشخصي

الشكوى: هي إخبار يتقدم به المجني عليه إلى النيابة العامة ويبلغها فيه وقائع الجريمة التي أصابه ضررها، ولا يعد الشاكي مدعيًا شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى، أو في تصريح خطي لاحق<sup>(176)</sup>.

وهي إخبار بوقوع الجريمة يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالباً تحريك الدعوى العامة في الجرائم التي تقيد حرية النيابة العامة في هذا التحريك على مثل هذا الإجراء.

والأصل أن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العامة متى علمت بوقوع الجريمة، إلا أن المشرع أورد بعض القيود ومنها قيد الشكوى - على جرائم معينة، إذ لا يجوز للنيابة العامة تحويلها إلا بعد التقادم بالشكوى، ولعل الحكمة من ذلك القيد تتجلى بأن هذه الجرائم بسيطة ورفع الدعوى فيها قد يضر بسمعة المجني عليه، أو يسبب له ضرراً يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة المتهم، فعمد إليه المشرع بمهمة تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى أو التغاضي عن الجريمة، وما عليه إذا أثر رفع دعوى إلا التقدم بالشكوى وعندها يزول القيد وتسترد النيابة العامة حريرتها في رفع الدعوى، وإن اتخذ سبيل التراضي فإن الدعوى لا تلبث أن تنقض بعد فترة معينة<sup>(177)</sup>.

فقد حدد المشرع الأردني هذه الجرائم على سبيل الحصر وهي:

(176) حسني، محمود، مرجع سابق، ص 239.

(177) سرور، أحمد، مرجع سابق، ص 179.

1\_ خرق حرمة المنازل.

2\_ الإيذاء الذي لا ينجم عنه مرض أو تعطيل أكثر من عشرة أيام.

3\_ الزنا والسفاح بين الأصول والفروع.

4\_ استيفاء الحق بالذات.

5\_ الذم والقدح والتحقير.

6\_ الشيك بدون رصيد.

أما المشرع الكويتي فقد بين هذه الجرائم وهي :

1\_ السب والقذف وإفشاء الأسرار.

2\_ الزنا والسفاح.

3\_ خطف الإناث.

4\_ السرقة والنصب والابتزاز أو خيانة الأمانة بين الأصول والفروع أو الأزواج.

5\_ الشيك بدون رصيد.

6\_ الإيذاء المقصود الذي لا تزيد مدة تعطيله عن عشرة أيام.

وعليه فإن التنازل عن الشكوى في التشريع الأردني والكويتي ليس له أثر على الدعوى إلا

في جرائم الإيذاء المقصود، وغير المقصود التي ينجم عنها مرض، أو تعطيل لمدة لا تزيد على

عشرة أيام وجريمة الزنا، والشيك بدون رصيد.

فإذا ما تم التنازل عن الشكوى في هذه الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنه يتوجب

على عضو النيابة أن يصدر قراراً بإسقاط الدعوى الجزائية.

والتنازل عن الشكوى متعلق بالنظام العام، فتقضي الجهة القضائية من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به صاحب المصلحة، وكما يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، ولا يجوز الرجوع عن التنازل بعد حصوله فهو لا ينقض، ولا يعلق على شرط<sup>(178)</sup>.

وإذا تعدد المساهمون في الجريمة، وكانت من الجرائم التي يعلقها القانون إقامة الدعوى فيها

**من شكوى – بالنسبة لجميع المساهمين – ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟**

فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يمتد أثره على الباقيين فتسقط الدعوى العامة بالنسبة إليهم، أما إذا كان من بين المساهمين من لا يتطلب القانون تقديم الشكوى لرفع الدعوى عليه، فإنه لا يستفيد من التنازل عن الشكوى.

#### خامساً: الصلح

تختص النيابة العامة بإقامة الدعوى، ومباشرتها، ولا يجوز لها تركها، أو وقفها، أو تعطيل سيرها، أو التصالح عليها، وذلك لأن معاقبة المشتكي عليه حق للمجتمع بأسره ولا يمكن أن يكون موقع مساومة، أو مصلحة، إلا أنه واستثناء من هذا الأصل أجازت بعض التشريعات ومنها التشريع الأردني والكويتي الخروج عن هذه القاعدة والتقدير بانقضاء الدعوة العامة بطريق المصالحة.

ففي التشريع الأردني أجاز قانون الجمارك للوزير، أو من ينيبه أن يعقد صلحاً مع المشتكى عليه في جميع مراحل الدعوى، قبل رفعها، أو خلال النظر فيها، وقبل صدور الحكم الابتدائي،

(178) المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص 110.

فيتم التنازل عن ملاحظته مقابل التزامه بعقد المصالحة. فإذا تم التصالح وقبل رفع الدعوى، فإنه يمتنع على النيابة العامة تحريكها، أما إذا لم يتم التصالح أثناء التحقيق الابتدائي والدعوى بحوزة المدعي العام، فإنه يتوجب عليه إصدار قرار بإسقاط الدعوى<sup>(179)</sup>. وكذلك أجاز المشرع الكويتي في جريمة انتهاك حرمة المنزل إذا تصالح المشتكى مع المشتكى عليه فإن دعوى الحق العام تسقط ولا يكون لها أي أثر وذلك وفقاً للمادة (240) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

#### سادساً: الحكم البت

تنص المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "ما لم يكن هناك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة لا للشخص المرفوعة عليه والوقائع المستندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك"، كما تنص المادة (1/58) من قانون العقوبات على أنه: "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة".

يتضح من المواد السابقة أنه إذا صدر في موضوع الدعوى الجزائية حكم وطعن فيه بالطرق القانونية، أو استنفد طرق الطعن، أو مضت المهلة التي حددها القانون للطعن فيه دون أن يطعن فيه، أو صدر الحكم منذ البداية لا يقبل الطعن، فإنه في جميع الحالات السابقة يصبح باتاً ويمثل الحقيقة، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، وعدم

(179) تنص المادة (241/أ) من قانون الجمارك على أنه: "لوزير، أو من ينيبه عقد تسوية صلحية في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى، أو خلال النظر فيها، قبل صدور الحكم الابتدائي .."، كما تنص المادة (243) من القانون ذاته على أنه: "تسقط الدعوى عند إجراء المصالحة عليها".

جواز إقامتها أمام القضاء من جديد<sup>(180)</sup>، وكذلك نص المشرع الكويتي في المادة (184) إجراءات جزائية بأنه " متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة إلى متهم معين وفإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم ولو أعطي لها وصف آخر".

إن الدفع بقوة القضية المقضية شرع لمنع تضارب الأحكام القضائية، وتحقيق الاستقرار القانوني للأفراد، وهو من النظام العام، ويترتب على ذلك أن على الجهة القضائية أن تقضي به من تلقاء ذاتها حتى ولو تنازل المشتكى عليه عن التمسك به، وإذا دفع به من أحد الخصوم وجب عليها الرد على هذا الدفع، فإذا أغفلته يكون قرارها مشوباً بالبطلان، ويجوز إثارة هذا الدفع في جميع مراحل الدعوى.

فإذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي وتبين لعضو النيابة، أو دفع ذلك من أحد الخصوم، بأنه صدر في الدعوى الجزائية المعروضة أمامه حكم بات فإنه يتوجب عليه أن يصدر قراراً بإسقاط الدعوى لسبق الفصل فيها، متى يمكن للمدعي العام أن يصدر قراراً، فإنه يشترط في الحكم البات الشروط التالية:

- أن يكون الحكم جزائياً فلا عبرة بالحكم المدني وغيره، وأن يكون صادراً من جهة قضائية ذات اختصاص.
- أن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى، فلا يجوز الحجية إلا الأحكام الفاصلة في الموضوع أي التي قررت الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط<sup>(181)</sup>.

(180) النويبت، مبارك، مرجع سابق، ص 221.

(181) حسني، محمود، مرجع سابق، ص 244.

- أن يكون الحكم باتاً، **فالحكم** البات هو الذي لا يقبل الطعن به **بطرق** الطعن العادية والطعن بالتمييز، **ويعد** كذلك:
- إذا كان باتاً بمجرد صدوره، أي لا يقبل الطعن به ابتداءً.
- إذا كانت طرق الطعن المتاحة قد اتبعت حتى أصبح باتاً.
- إذا فوت الخصوم مواعيد الطعن دون أن يطعنوا به.
- ويصبح الحكم الغيابي باتاً إذا سقطت العقوبة المحكوم **بها** بالتقادم<sup>(182)</sup>

---

(182) المجالي، نظام، مرجع سابق، ص 272.

### المطلب الثالث

#### الآثار المترتبة على قرار إسقاط الدعوى

**بعد** قرار إسقاط الدعوى الجزائية من القرارات غير النهائية، إلا أنه يترتب على صدوره بعض الآثار القانونية.

فهو قرار غير نهائي ولا يترتب عليه أي آثار ويرفع تلقائياً إلى النائب العام للمصادقة عليه.

وكما هو الحال بالنسبة لقرار منع المحاكمة، يملك النائب العام إزاء قرار إسقاط الدعوى صلاحية المصادقة عليه أو عدمها على النحو التالي:

المصادقة عليه: **؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟** النائب العام المصادقة على قرار إسقاط الدعوى الصادر من **المدعي** العام إذا وجده في محله خلال ثلاثة أيام من وصول الإضبارة إلى ديوانه، **تعد** هذه المدة غير ملزمة، وهي مدة إرشادية لا يترتب أي جزاء على مخالفتها، ولا يمكن أن يضر **مضي** هذه المدة بمثابة التصديق على القرار، وبتصديق النائب العام على هذا لقرار يصبح نهائياً، وبمفهوم المخالفة فإن جميع القرارات التي تصدر عن النائب العام غير **القابلة** للطعن نهائية باستثناء قرار منع المحاكمة الصادر عنه في القضايا الجنائية.

عدم المصادقة: إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام أو وكيل النيابة في غير محله، فإن له إعادة الإضبارة إليه **لاستكمال**ه أو فسخه واتخاذ القرار المناسب لذلك.

ولا **يحمل** قرار إسقاط الدعوى عن عضو النيابة أي حجية كونه **قراراً** غير نهائي، يرفع تلقائياً إلى النائب العام.

## المبحث الرابع

### قرار عدم الملاحقة

تختص النيابة العامة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، إلا أن المشرع أورد بعض القيود على حرية النيابة في إقامة الدعوى، وتنقسم هذه القيود إلى نوعين: قيود دائمة، وقيود مؤقتة، فإذا توافر أي من هذه القيود فإنه يمتنع على النيابة تحريك الدعوى، فإذا ما حركت الدعوى وتبين للمدعي العام أثناء التحقيق أو بعد الانتهاء منه، توافر أحد هذه القيود فإنه يتوجب عليه إصدار قرار بعدم سماع الدعوى، وسنتناول هذا القرار من حيث ماهيته وأسبابه والآثار المترتبة عليه وحججه على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم قرار عدم الملاحقة .

المطلب الثاني : أسباب قرار عدم سماع الدعوى .

## المطلب الأول

### مفهوم قرار عدم الملاحقة

تنص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا أدلى **المشتكى** عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها..." ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف **؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟** **النائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه،** ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق، وهذا النص لا يوجد نص مثيل له في القانون الكويتي.

و**قرار** عدم **سماع** الدعوى هو القرار القضائي الذي يصدره المدعي العام أثناء أو بعد الانتهاء من التحقيق **إذ** تكون الدعوى غير مسموعة ابتداء **لوجود** قيد دائم (الحصانة الدبلوماسية، عدم التمييز، الحصانة البرلمانية الموضوعية) أو مؤقتة (الشكوى، **الادعاء الشخصي** الطلب، الإذن)، وهو قرار نهائي غير قابل **للطعن**، ويرتب آثاره بمجرد صدوره.

## المطلب الثاني

### أسباب قرار عدم سماع الدعوى؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

تنقسم أسباب قرار عدم سماع الدعوى ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ إلى نوعين: أسباب دائمة: هي الحصانة الدبلوماسية، والحصانة البرلمانية الموضوعية، عدم التمييز، أسباب مؤقتة: وهي الشكوى، والادعاء الشخصي، وأحوال الطلب والإذن.

أولاً: الحصانة الدبلوماسية

يقضي مبدأ إقليمية قانون العقوبات أن تخضع كل جريمة ترتكب على الأراضي الأردنية لأحكام قانون العقوبات الأردني، بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء أكان أردنياً أم أجنبياً، إلا أنه لتشابك المصالح الدولية وتطورها وزيادة التمثيل الدبلوماسي بين الدول، تم الخروج على هذا المبدأ إذ تنص المادة (11) من قانون العقوبات على أنه: "لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظف السلك الخارجي، والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام".

ويتمتع هؤلاء بحصانة عامة، تشمل جميع التصرفات والأفعال التي يرتكبونها، بغض النظر عما إذا كانت تتصل بأعمالهم أم لا، وهذه الحصانة لا تعني انعدام مسؤوليتهم أو إباحة الجرائم التي يفترونها، إنما تعني عدم ملاحقتهم أمام القضاء الأردني، وهي حصانة شخصية تنصب على من يتمتع بها ولا تمتد على غيره من الأقرباء أو المساهمين. ولعل الحكمة من هذه

الحصانة هي ضمان استقلال الممثل السياسي حتى يؤدي مهمته على الوجه الأكمل، فضلاً على أنه يمثل دولة أجنبية ليس للسلطات المحلية سيادة عليها<sup>(183)</sup>.

ويشترط لتطبيق المادة (11) من قانون العقوبات، أن يكون الشخص متمتعاً بالحصانة وقت ارتكاب الجريمة، ولو زالت عنه بعد ذلك، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص طبيعياً أو شخصاً دولياً كالأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية، كما يشترط أن يكون الشخص المتمتع بالحصانة الدبلوماسية أجنبياً، وقد تمتد الحصانة لتشمل الموظفين في الهيئات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وإن كانوا من رعايا الدولة ذاتها، وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز بما يلي: "... نجد أن المادة الخامسة لسنة 1946 والتي انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية سنة 1957 الفقرة (18) منها تنص على أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بما فيه أقوالهم وكتاباتهم، كما نصت الفقرة (20) من المادة ذاتها بان الامتيازات تعطي لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصالحهم الشخصية، ويجب على الأمين العام رفعها في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة، كما أن الفقرة (17) من المادة ذاتها تعطي للأمين العام تحديد فئات الموظفين الذين تشملهم الحصانة ... فإذا قرر الأمين العام شمول فئات الموظفين وأسمائهم فإن الحصانة تشملهم سواء أكانوا بالنسبة للدول المعنية من الرعايا الأجانب، أم من رعاياها إذ لم يرد أي قيد على استفادة الموظفين المواطنين من الحصانة والمطلق يجري على إطلاقه..."<sup>(184)</sup>.

(183) الحلبي، محمد، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان 1997، ص 68.

(184) تمييز جزاء رقم 69/79، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع 7، 8 س 44، ص 2، 28، عمان 1996.

فإذا تبين لعضو النيابة من تلقاء ذاته أو بناء على دفع من أحد الخصوم بأن **المشتكى** عليه متمتع بالحصانة الدبلوماسية، فإنه يتوجب **عليه** أن يصدر **قراراً بعدم** سماع الدعوى لوجود حصانة دبلوماسية، أما إذا كان **المشتكى** عليه المتمتع بالحصانة الدبلوماسية شركاء سواء أكانوا فاعلين أم متدخلين، فإنه يتوجب على المدعى العام أن يصدر **قراراً بعدم** سماع الدعوى بالنسبة لذلك الشخص - المتمتع بالحصانة - ويبقى مستمراً بالإجراءات مع باقي المساهمين.

### ثانياً: الحصانة البرلمانية الموضوعية

تنص المادة (80) من الدستور الأردني على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت، أو رأي يبديه، أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس، وكذلك نصت المادة (110) من الدستور الكويتي **بأن**: "عضو مجلس الأمة حر فيما **يبديه** من الآراء و الأفكار بالمجلس أو لجانه لا يجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال".

فيمتتع عضو مجلس الأمة بحصانة دائمة تجاه ما يبديه أثناء جلسات المجلس، أو اجتماع لجانه من أقوال، أو آراء، أو تصويت، ومن أمثلة ذلك جرائم القذف، والسب التي ينطوي عليها رأي العضو سواء تم ذلك، بالقول **أم** الكتابة، والقصد من إعطاء الحصانة لعضو مجلس الأمة مع ضمان حرته في إبداء رأيه وأن لا يبقى مهدداً من قبل الحكومة إذا تعارض مع سياستها، و**تعد** هذه الحصانة سبباً من أسباب التبرير، وليس قيلاً على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى<sup>(185)</sup>.

فإذا تبين لعضو النيابة أثناء التحقيق أو بعد الانتهاء منه من تلقاء ذاته، أو بناء على دفع من أحد الخصوم، بأن **المشتكى** عليه هو أحد أعضاء مجلس الأمة، وأن الواقعة المعروضة أمامه

(185) نصر الله، فاضل والسماك، أحمد، مرجع سابق، ص 336.

قد حصلت داخل المجلس أو أثناء انعقاد إحدى لجانه، وأنها من الجرائم المنصوص عليها، فإنه يتوجب عليه إصدار قرار بعدم الملاحقة، أما إذا كان عضو مجلس الأمة مساهماً مع غيره في ارتكاب الواقعة، فإنه يتوجب على عضو النيابة أن يصدر قراراً بعدم الملاحقة فيما يتعلق بالعضو ويستمر بالإجراءات القانونية تجاه بقية المساهمين إذ إن الحصانة البرلمانية الموضوعية شخصية تنصب على من يتمتع بها فقط ولا تنصرف إلى غيره من المساهمين والأقرباء<sup>(186)</sup>.

### ثالثاً: الشكوى

تنص المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء"، وكذلك نصت المادة (109) جزائية كويتية بأنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بشكوى في جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار والزنا وخطف الإناث".

الشكوى: هي إخبار يتقدم المجني عليه إلى النيابة العامة ويبلغها فيه وقائع الجريمة التي أصابه ضررها، ولا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى، أو في تصريح خطي لاحق<sup>(187)</sup>.

فإذا تبين لعضو النيابة أثناء أو بعد الانتهاء من التحقيق من تلقاء ذاته أو بناء على دفع من أحد الخصوم أن الواقعة المعروضة أمامه من الجرائم التي يتوقف إقامة الدعوى فيها على شكوى، فإنه يتوجب عليه أن يصدر قراراً بعدم الملاحقة، يعد كل ما أجراه عضو النيابة، من إجراءات

(186) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 558.

(187) حسني، محمود، مرجع سابق، ص 239.

سابقة على تقديم الشكوى باطلاً، وذلك لتعلق تقديم الشكوى بالنظام العام ولا يصح الإجراءات السابقة لتقديم الشكوى بوقت لاحق<sup>(188)</sup>.

وضرورة تقديم الشكوى لا ينصرف إلا **إلى الأشخاص** الذي يمنع القانون تحريك الدعوى في **مواجهتهم** قبل تقديمها، أما إذا كان لهم شركاء سواء أكانوا فاعلين أم محرضين... إلخ، فلا يتوقف تحريك الدعوى بمواجهتهم على شكوى، فإنه يتوجب على المدعى العام أن يصدر قراراً بعدم سماع الدعوى بالنسبة **للمشتكى** عليه المعلق ملاحظته على شكوى ويستمر بالإجراءات **حيال** المساهمين الآخرين **كأن** يقوم الابن بسرقة أبيه يساهم معه في هذه السرقة أشخاص آخرون غرباء عن المجني عليه<sup>(189)</sup>.

رابعاً: **الادعاء الشخصي**

**الادعاء الشخصي**: هو الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور أمام المرجع الجزائي طالباً الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها به الجريمة. تنص المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات **الجزائية** على أنه: "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع **الدعوى الجزائية** وجود شكوى، أو **ادعاء** شخصي من المجني عليه، أو غيره، لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو **الادعاء**".

وقد حدد المشرع الجرائم التي تتوقف إقامة الدعوى فيها على **الادعاء** الشخصي على سبيل الحصر، **إذ** تنص المادة (364) من قانون العقوبات على أنه: "تتوقف **دعوى** الذم والقدح والتحقير

(188) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 80.

(189) المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص 64.

على اتخاذ **المعتدى** عليه صفة المدعي الشخصي، وهذا النص لا نجد له **مثيلاً** في القانون الكويتي.

فإذا تبين لعضو النيابة من تلقاء ذاته، أو بناء على دفع من أحد الخصوم، أن الواقعة المعروضة أمامه من الوقائع التي يعلق القانون إقامة الدعوى فيها على اتخاذ المعتدى عليه صفة **الادعاء** الشخصي، فإنه يتوجب عليه إصدار قرار بعدم سماع الدعوى الجزائية وما **قبل** **؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟** بخصوص الشكوى ينطبق على **الادعاء الشخصي**.

خامساً: الطلب والإذن

والطلب هو تغيير إرادة السلطة العامة في أن تتخذ **الإجراءات** الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالاً **وانين** **؟؟** تختص هذه السلطة بالسير على تنفيذها، وهو أحد القيود الواردة على تحريك الدعوى العامة، ويتمثل في كتاب خطي تصدره بعض الجهات العامة **تعبّر** بواسطته عن إرادتها في تحريك الدعوى العامة، في جرائم حددها القانون، ولعل الحكمة التي **يشترط** المشرع من أجلها تقديم الطلب هي أن الجهة العامة التي تملك تقديم الطلب تكون أقدر من النيابة العامة على تقدير **ملاءمة** تحريك الدعوى من عدمه<sup>(190)</sup>.

ويختلف الطلب عن الشكوى من حيث **إن** الطلب المقدم عن جريمة معينة يمتد أثره إلى باقي الجرائم التي يكشف عنها التحقيق **دون حاجة** إلى تقديم طلب جديد، **أما** الشكوى فإنها مقتصرة على الواقعة المبينة فيها ولا يمتد أثرها إلى غيرها من الجرائم التي تكشف أثناء التحقيق إذا كان القانون يعلق إقامتها على شكوى<sup>(191)</sup>.

(190) حسني، محمود، مرجع سابق، ص 134.  
(191) النويبت، مبارك، مرجع سابق، ص 204.

فإذا تبين لعضو النيابة **من** تلقاء ذاته أو بناء على دفع من أحد الخصوم أثناء التحقيق أو بعد الانتهاء منه، أن الدعوى المعروضة عليه من **الدعوى** التي يعلق القانون إقامتها بناء على طلب من جهة معينة، فإنه يتوجب **عليه** أن يصدر قراراً بعد الملاحقة ولا يصح الطلب اللاحق للإجراءات السابقة عليه.

أما الإذن **فهو** أحد القيود الواردة على تحريك الدعوى العامة، ويتمثل في كتاب خطي **تصدره** جهة معينة تسمح بموجبه بإقامة الدعوى ضد شخص معين ينتمي إليها لاقترافه جريمة من الجرائم<sup>(192)</sup>.

وقد حدد المشرع الأردني والكويتي الحالات التي تتطلب إقامة الدعوى فيها الحصول على إذن بالآتي:

الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس **الأمة** (الحصانة البرلمانية الإجرائية) والجرائم التي يرتكبها القضاء (الحصانة القضائية) وسندرس ذلك على النحو التالي:

#### 1. الحصانة البرلمانية الإجرائية

تنص المادة (86) من الدستور على أنه: "1- لا يوقف أحد الأعضاء مجلس الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو محاكمته ما لم يقبض **عليه** في حالة تلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه **بهذه** الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً 2- إذا أوقف عضو بسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم". وكذلك

<sup>(192)</sup> حسني، محمود، مرجع سابق، ص 128.

نصت المادة(111) من الدستور الكويتي بأنه: " لا يجوز أثناء دورة الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن المجلس...".

يلاحظ من النص السابق أن هذه الحصانة تختلف عن الحصانة البرلمانية الموضوعية إذ إن هذه الحصانة تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية حيال عضو مجلس الأمة في حين أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تعفيه من كل مسؤولية. وتتميز هذه الحصانة بأنها شخصية أي أنها تنصب على عضو مجلس الأمة دون غيره من المساهمين والأقرباء، كما تتميز بأنها تقتصر على بعض الإجراءات الجزائية وهي القبض، والتوقيف، والمحاكمة، وتمتد هذه الحصانة **طيلة** مدة اجتماع المجلس أي خلال انعقاد دوراته سواء أكانت عادية أم غير عادية **أم** استثنائية ولا تمتد هذه الحصانة إلى الجرائم التي يرتكبها العضو في الفترة الواقعة بين دورات المجلس، فإذا ما اقترف عضو مجلس الأمة جريمة قبل افتتاح دورة **المجلس** فإنه يتم اتخاذ كل الإجراءات الجزائية في مواجهته<sup>(193)</sup>.

**وتعد** هذه الحصانة من النظام العام ويجوز إثارها لأول مرة أمام محكمة التمييز، وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها. فإذا تبين لعضو النيابة من تلقاء ذاته، أو بناء على دفع من أحد الخصوم أثناء التحقيق أو بعد الانتهاء منه، **أن** الدعوى المعروضة عليه من **الدعوى** التي يعلق القانون إقامتها بناء على إذن من جهة معينة، فإنه يتوجب عليه أن يصدر قراراً بعدم الملاحقة، ولا يصح الإذن اللاحق بالإجراءات السابقة عليه.

## 2. الحصانة القضائية

<sup>(193)</sup> نصر الله، فاضل والسماك، أحمد، مرجع سابق، ص 336.

تنص المادة (28) من قانون استقلال القضاء على أنه: "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية. وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة"، وكذلك نصت المادة (37) من قانون تنظيم القضاء الكويتي بأنه: "لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة في جنائية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام".

**إن** المشرع الأردني والكويتي منح للقضاء حصانة ضد بعض الإجراءات الجزائية والتي قد تكون ماسة بالحرية، حماية لهم وحتى يتمكنوا من القيام بواجباتهم بدون تردد أو خوف، وتتميز هذه الحصانة بأنها شخصية أي أنها تنصب على القاضي دون غيره من الأقرباء والمساهمين وتتميز كذلك بأنها تشتمل على بعض الإجراءات الجزائية وهي القبض والتوقيف ولا تمتد إلى غيرها من باقي الإجراءات، فمثلاً تستطيع النيابة العامة تفتيش منزل القاضي. وتزول هذه الحصانة بصدور الإذن من المجلس القضائي، وفي حالة الجرائم المشهوددة، فإذا تبين **لعضو** النيابة من تلقاء ذاته، أو بناء على دفع من أحد الخصوم أثناء التحقيق أو بعد الانتهاء منه، **أن** الدعوى المعروضة عليه من **الدعوى** التي يعلق القانون إقامتها بناء على إذن من جهة معينة، فإنه يتوجب عليه أن يصدر قراراً بعدم الملاحقة، ولا يصح الإذن اللاحق بالإجراءات السابقة عليه.

## الفصل الرابع

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

بعد أن انتهينا من كتابة هذه الدراسة بحمد الله تعالى وشكره، فقد جاءت هذه الدراسة بعنوان قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، إذ كانت هذه الدراسة، دراسة مقارنة ما بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي، إذ إن جهاز النيابة العامة هو السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم وهذا الأصل في أغلب الدول ولكن القانون الكويتي خرج عن الأصل بأن منح جهاز النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي في الجنايات فقط ، أما الجرح والمخالفات فقد أحالها إلى الإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية، وهذا ما **يعد** مأخذاً على القانون الكويتي، لأن المختص بتحقيق الجرح والمخالفات جهة تابعة للسلطة التنفيذية وليس للسلطة القضائية.

فقد **تحدثت** أولاً عن النيابة العامة في الأردن والكويت من حيث تشكيل جهاز النيابة العامة في الأردن والكويت وبعد ذلك تناولت الخصائص التي تتمتع بها النيابة العامة من تبعية تدريجية والوحدة وعدم مسؤولية أعضائها عن عملهم والاستقلال ، وكذلك تناولت اختصاصات جهاز النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام والاختصاص في التحقيق الابتدائي والإشراف على السجون .

وبعد ذلك فقد بينت طرق التصرف في التحقيق من قبل النيابة العامة، فقد تحدثت أولاً عن قرار إحالة المتهم إلى محكمة الموضوع إذا ثبتت التهمة عليه **فقد جاء عن ماهية قرار الإحالة**

**وأثار الإحالة والإحالة إلى المحكمة المختصة. ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟**

وتناولت الدراسة قرار منع محاكمة المشتكى عليه في ماهية قرار منع المحاكمة وحالات منع المحاكمة ومدى حجية قرار منع المحاكمة وحالات العدول عن قرار منع المحاكمة. ومن خلال دراستي حول قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة" ما بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي، فقد تبين لي من خلال هذه الدراسة عدد من النتائج والتوصيات نسردها على النحو التالي:

#### أولاً: النتائج:

- 3- النيابة العامة في الأردن هي السلطة المختصة في التحقيق والاتهام بجميع الجرائم، أما في الكويت فإن السلطة المختصة في التحقيق والاتهام في الجنايات هي النيابة العامة، أما في الجرح والمخالفات فهي من اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية.
- 4- يتصف جهاز النيابة العامة بالتبعية التدريجية والوحدة في الوظيفة وعدم المسؤولية عن الأخطاء والاستقلال وعدم الارتباط بالمطالب.
- 5- الاستجواب من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي فلا يجوز استجواب المتهم إلا من السلطة المختصة بالتحقيق وإلا عد هذا الإجراء باطلاً.
- 6- إن إجراء التفتيش بدون صدور إذن من سلطة التحقيق أو بمخالفة القواعد القانونية الإجرائية يترتب عليه بطلان التفتيش وبطلان الإجراءات اللاحقة له.
- 7- يعد الحبس الاحتياطي من معاملات التحقيق والسلطة المختصة بإصدار قرار الحبس الاحتياطي هي النيابة العامة أو إدارة التحقيقات في الجرح والمخالفات وفقاً للقانون الكويتي حسب السلطة التقديرية لها.

- 8- المشرع منح سلطة التحقيق المختصة صلاحية تقدير الأدلة لغايات إحالة الدعوى للمحكمة المختصة أو لغايات إصدار قرار منع المحاكمة.
- 9- يتمتع قرار منع المحاكمة بحجية مؤقتة وليست نهائية بعكس القرار القضائي النهائي، إذ يجوز العدول عن قرار منع المحاكمة في حالة ظهور دليل جديد.

### ثانياً: التوصيات

- 3- توحيد جهات التحقيق في الكويت بجهة واحدة وهي النيابة العامة وأن يشمل اختصاصها جميع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات وذلك بضم الإدارة العامة للتحقيقات إليها بدلاً من اتباعها لوزارة الداخلية.
- 4- أتمنى على المشرع الكويتي بأن ينص على عدم جواز حصول النيابة العامة وإدارة التحقيقات على صلاحية وزن الأدلة مثلما فعل المشرع الأردني في المادة (130\ج) إذ جعل صلاحية النيابة تقدير الأدلة وليس وزنها لأنه من اختصاص المحكمة .
- 5- أتمنى على المشرع الكويتي تعريف الدليل الجديد مثلما فعل المشرع الأردني في المادة 139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في حالة العدول عن قرار منع المحاكمة.
- 6- يتوجب على المشرع الأردني والكويتي منح سلطة التحقيق الابتدائي في الأردن والكويت صلاحية تقدير وزن الأدلة الاتهامية للتصرف في التحقيق الابتدائي مثلما منح القانون القاضي الجزائي بأن يحكم بقناعته الوجدانية في المادة 147 منه .

- 7- نتمنى على المشرع الأردني أن يضيف على نص المادة 1\130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عبارة عدم كفاية الأدلة كسبب لمنع محاكمة المشتكى عليه ، مثلما فعل المشرع الكويتي في قانون الإجراءات الجزائية .

## قائمة المراجع

أولاً :- الكتب .

1\_ أحمد، عبد الرحمن توفيق، (2011)، شرح الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

2\_ الجوخدار ، حسن (2008) التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الثقافة للنشر - عمان .

3\_ حجازي ، عبد الفتاح (1993) سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن **لا وجه** لإقامة الدعوى الجنائية - دار أبو سمر القانونية - الزقازيق .

4\_ حسني، محمود نجيب، (1995)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة .

5\_ حومد، عبد الوهاب، (1995)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط5، منشورات جامعة الكويت .

6\_ الحلبي، محمد علي (1996)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

7\_ رمضان ، عمر السعيد (1971) أصول المحاكمات الجزائية - الدار المصرية للطباعة والنشر - القاهرة .

8\_ الزعنون، سليم (2001) التحقيق الجنائي - دار الفارس للنشر - عمان .

9\_ سرور، أحمد فتحي، (1980)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة .

10\_ السعيد، كامل (2005) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر - عمان.

11\_ صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان .

12\_ عبد المنعم ، سليمان (1999) إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية .

13\_ عبيد ، رؤوف (1986) ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق الابتدائي - دار الفكر العربي - القاهرة .

14\_ عثمان ، آمال (1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية - مطابع الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة .

15\_ العرابي ، علي زكي (1951) المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - مطابع الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة .

16\_ القلاف، إقبال (2005)، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت.

17\_ الكيلاني، فاروق (1995) محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن - عمان، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة .

18\_ محمد ، عوض - قانون الإجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية .

- 19\_ مصطفى، محمود محمود، (1976)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة .
- 20\_ المجالي ، سميح (2010) قرار منع المحاكمة ، دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر - عمان .
- 21\_ المجالي ، نظام (2003) القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية - دار الثقافة للنشر - عمان .
- 22\_ المرصفاوي، حسن، (1970)، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، منشورات جامعة الكويت .
- 23\_ المنيع ، بدر (1971) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - مطبعة حكومة الكويت - الكويت .
- 24\_ نجم، محمد صبحي، (2000)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
- 25\_ نصر الله، فاضل والسماك، أحمد (2011) شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، منشورات جامعة الكويت .
- 26\_ نمور، محمد سعيد (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان .
- 27\_ النويبت، مبارك (2008)، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط2، بدون ناشر .

## ثانياً :- الرسائل .

1\_ الطراونة ، طه (2002) قرارات النيابة العامة بعد اختتام التحقيق في التشريع الأردني - رسالة ماجستير - جامعة آل البيت .

2\_ الوليد ، ساهر (2001) سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن - رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية .

## ثالثاً:- الأنظمة القانونية .

قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني رقم (19) لسنة 1986 .

قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (23) لسنة 1990.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 .

قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960.

قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 .

## رابعاً :- قرارات المحاكم .

قرارات محكمة التمييز الأردنية .

قرارات محكمة التمييز الكويتية .

قرارات محكمة الاستئناف العليا الكويتية .